العنوان: الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني 1918 - 1948 : دراسة تاريخية وثائقية من خلال سجلات المحكمة الشرعية بغزة

المؤلف الرئيسي: الغرابلي، عزيزة عمر

مؤلفين آخرين: الساعاتي، أحمد محمد(مشرف)

التاريخ الميلادي: 2016

موقع: غزة

الصفحات: 1 - 201

رقم MD: 738451

نوع المحتوى: رسائل جامعية

الدرجة العلمية: رسالة ماجستير

الجامعة: الجامعة الإسلامية (غزة)

الكلية: كلية الآداب

الدولة: فلسطين

قواعد المعلومات: Dissertations

مواضيع: غزة، فلسطين، المجتمع الفلسطيني، الاحوال الاجتماعية، الاحتلال البريطاني 1918 - 1948م، السجلات القانونية، الاحوال الشخصية

رابط: http://search.mandumah.com/Record/738451

الفصل الثاني

الميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

المبحث الأول: تعريف الميراث، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته (1918–1948م).

المبحث الثاني: المرأة والميراث، والنتائج الاجتماعية والاقتصادية للميراث (1918–1948م).

المبحث الأول

تعريف الميراث، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة (1918-1948م).

أولاً: مقدمة حول الميراث في الإسلام.

ثانياً: مراحل عملية حصر الإرث، وقسمته في مدينة غزة(1918-1948م).

ثالثاً: بيع حصص القاصرين في مدينة غزة(1918-1948م).

رابعاً: الوصية.

تمهيد:

يعد الميراث أهم وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة، وهي وسيلة شرعية محددة أحكامها وقواعدها في الإسلام بنص الكتاب والسنة، ولكن مع ذلك، فإن له بعض الجوانب ذات صلة بموضوعنا، فرأينا التطرق إليها، ومنها الجانب المتعلق بعملية حصر الإرث من حيث المراحل التي تتطلبها وكلفتها، ثم الجانب المتعلق بالمظاهر التي كانت تميز الميراث في ظل الوضع الاجتماعي الذي كانت تعيشه الأسرة في مدينة غزة، وسوف نتناول في ذلك المبحث: تعريف الميراث، ومشروعيته، وأركانه وأسبابه، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته، وبيع حصص القاصرين، والوصية.

أولا: مقدمة حول الميراث في الإسلام.

1- الميراث لغة:

من الإرث، وهو الأصل، يقال: هو في إرث صدق، أي في أصل صدق، وهو على إرث كذا، أي على أمر قديم توارثه الأخر عن الأول[1].

والإرث من الشيء البقية من أصله، أو بقية الشيء، والجمع مواريث، والميراث أصله موراث، انقلبت الواو إلى ياء لكسرة ما قبلها[2]، ومنه قوله سبحانه: ﴿**وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ**﴾[3].

ويطلق الإرث، ويراد فيه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد فيه الموروث، وهو المال الذي يتركه الميت، ويقاربه في هذه المعنى التركة، لكن الميراث يشمل انتقال الماديات والمعنويات[4].

2- الميراث اصطلاحاً:

قواعد من الفقه والحساب يعرّف بها المستحقون للتركة، ونصيب كل مستحق، وسمي علم الفرائض، والفرائض هي السهام أو الأنصبة المقدرة لكل وارث[5].

3- مشروعية الميراث:

الإنسان بفطرته حريص على جمع المال، والاستزادة منه ، ومفطور على حب التملك محتاج إلى المال لكي يمارس حياته بشكل طبيعي، فإذا مات الإنسان انقطعت حاجته، وأصبح غير مالك، ولذلك أصبح من الضروري أن يخلفه على ملكه آخرون، فإذا لم يكن هناك قانون يعود إليه الناس لملك هذا المال، أصبح البطش والقوة هما سيد الموقف، فتسود الفرقة والتشاحن، والتباغض بين الناس، وتسود

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 111؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط،1ج، ص 13.

(2) ابن منظور، لسان لعرب، ج2، ص111.

(3) القران الكريم، سورة الحديد، الآية 10.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2، 199؛ الموسوعة الفقهية، ج3، ص 17.

(5) طاحون، نبيل: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 19.

شريعة الغاب ويترتب على ذلك ما لا حصر له من الفساد[1] ، فكان لا بد من نظام دقيق عادل يتم من خلاله توزيع الميراث على مستحقيه دون زيادة أو نقصان، فلا يكون فيه حرمان للإناث لحساب الذكور، ولا محاباة للكبير على حساب الصغير، فأنزل الله تعالى شرعة مفصلة، تناولت أشخاص الوارثين وأنصبتهم بكل عدالة ويسر وبعيداً عن الهوى[2].

4- قانون الإرث الإسلامي:

تعد الأسرة في الشريعة الإسلامية أسرة أبوية، إذ يمنح القانون سلطة مطلقة للذكر على حساب الأنثى، ويتم تتبع النسب عن طريق فرع الذكر، وتتجلى أهمية الارتباط الوثيق للقرابة من فرع الأب، لأن نظام الإرث يعرفهم بأنهم جزء من العائلة الداخلية، وأن العائلة الملتحمة ببعضها بواسطة الحقوق والالتزامات الاجتماعية هي العائلة الممتدة من فرع الأب التي ترتبط عن طريق الذكور، بسلف مشترك[3].

ومن الناحية القانونية لم تكن الطبيعة الأبوية للعائلة مطلقة، فقد رافق انتشار الإسلام في القرن السابع الميلادي ثورة اجتماعية أضعفت قاعدة المجتمع القبلية، وحلت جماعة المؤمنين محل القبيلة، وتمثل أحد العناصر الرئيسية لهذه الثورة في إحلال قواعد جديدة في الإرث، وردت في القرآن، وحلّت محل تقاليد الميراث القبلية ، فقد أعطى القرآن حق الوراثة للزوجات، والبنات، والأمهات، وبعض الأقارب من فرع الأم، ومنح النساء بعض الحقوق في الزواج والوصاية على الأطفال، والملكية للتقليل من هيمنة الذكور، وتحسين مكانة المرأة، وفي إطار الشريعة الإسلامية قيدت سلطة الذكور[4].

ولم يعد الذكر يتمتع بحرية مطلقة في التصرف، فقد كفل قانون الإرث الإسلامي، كما ظهر في السنوات الأولى من نشوء الدولة الإسلامية، حقوق جميع الورثة عن طريق نظام واضح ، وقد وردت الأحكام التي تحدد نقل الثروة بتفصيل دقيق، والتي يطلق عليها نظام الإرث الإسلامي "علم الفرائض"، وتقر الشريعة الإسلامية بفئتين من الورثة الشرعيين وهم: جميع الأقارب الذكور من فرع الأب (العصبات النسبية[5]، والورثة الذين ذكرهم القرآن أصحاب الفروض، ورتبت الشريعة الورثة، حسب فئاتهم، وحددت لهم حصصاً معنية ، إذ يحصل جميع الأبناء على حصص متساوية، وهي الحصة الأكبر، وتحصل البنات على نصف ما يحصل عليه الأبناء، ويحصل الأزواج والوالدان على حصة أصغر، ويحق لجميع الورثة

---

(1) المفتي، محمد: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص 4.

(2) الهاشم، عبد الرحيم: الوجيز في الفرائض، ص20.

(3) الهلالي، عبد الحليم: التراث في الميراث، ص 6.

(4) القدومي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص 6.

(5) العصبات هي الأب والجد(أبو الأب) ولابن وابن الابن وأبناء أبناء الابن والأخوة وأبنائهم الذكور فقط والأعمام ثم أبنائهم؛ القدومي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 23.

أصحاب الفروض[1]، والعصبات النسبية الحصول على أسهم من تركة المتوفى[2]، ويشكل جميعهم جزءاً من العائلة الداخلية، وعند التوزيع الفعلي للتركة يأخذ أصحاب الفروض حصصهم أولاً، وتتقاسم العصبات النسبية ما تبقى من الإرث، كل حسب حصته ، ولكن لا يرث بالضرورة جميع الورثة أصحاب الفروض، والورثة من الدرجة الأولى الزوجة، الزوجات، والأطفال والوالدين ، ثم يأتي بعدهم الورثة من الدرجة الثانية الأخوة والأخوات، والذكور من فرع الأب بالترتيب حسب الفئة ، ويكون للفئة الأولى الأسبقية على الفئة الثانية، وثمة شرط للتوريث، إذ يسمح لشخص أن يورِّث حتى نسبة الثلث من أملاكه بوصية، إلا أنه لا يمكن توريث نسبة الثلث إلى شخص يعتبر وريثاً شرعياً، لذلك لا يمكن توريث أحد من أصحاب الفروض، نسبة تزيد على حصته المحدودة، لذلك، فان الإرث في الإسلام ، رغم أنه نظام يحدد بدقة تقسيم الميراث، فهو نظام لا يترك سوى مجال ضئيل لاختيار الفرد في توريث التركة[3].

ثانياً: مراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة(1914-1948م):

كانت عملية حصر الإرث وتقسيمه تتم بين الورثة من أفراد الأسرة ، وهو عمل يقوم في غالبه على الحساب، ولذلك كان يتولاه رجال متخصصون في المحكمة الشرعية، وكان ذلك العمل تُسجل تفاصيله في عقد يبقى بيد الورثة دليلاً على قسمة التركة بينهم، وتحديد نصيب كل واحد منهم ، وكان موظفو المحكمة الشرعية يقومون بها وفق مراحل منظمة ومتتالية.

1- المرحلة الأولى: إثبات الوفاة:

تتمثل تلك المرحلة في إثبات وفاة صاحب التركة، ويكون ذلك من خلال تسجيل الوفاة في مراكز الصحة، ثم يأتي أهل المتوفى، ويقدمون شهادة الوفاة للمحكمة؛ لضمان صحة انتقال مخلفاته بالإرث لورثته كما تنص على ذلك الأحكام الشرعية، ولكن إثبات الوفاة داخل الأسرة، يتم بأن يتقدم بعض أفراد الأسرة أو فرد في بعض الحالات، ويخبرون العدول بوفاة مورثهم ويطلبون منهم قسمة تركته[4].

2- المرحلة الثانية: حصر الإرث(تحديد الأسهم):

هو بأن يتوجه الورثة، أو أحدهم، إلى المحكمة الشرعية، ويقومون بالإجراءات القانونية اللازمة للحصول على حجة حصر إرثٍ، ولتتثبت المحكمة الشرعية من ذلك، لا بد من نشر التبليغ عن طريق الجريدة، أو تعليق نسخة على باب المسجد، أو من خلال مخاتير المنطقة ، وبعد فترة، إذا لم يوجد أي

---

(1) أصحاب الفروض: الأب والجد الصحيح والأخ لام والزوج والزوجة، والبنت وبنت الابن والأم والجدة، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لام؛ القدومي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 22.

(2) درادكة، ياسين: الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص 51-54.

(3) الجبوري، أبو اليقظان: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص79.

(4) مقابلة مع الحاج مصطفى النتر، بتاريخ 2015/9/30م.

اعتراض من أي أحد، يحصلون على حصر الإرث، وتقيمّ الحصص بالأسهم إلى مقدمي طلب حصر الإرث بأسمائهم[1].

وتنص مادة(20) من قانون الوصاية والإرث، على أن يقدم طلب إصدار إعلام بحصر إرث متوفى، باستدعاء يرفع إلى المحكمة المركزية ذات الاختصاص، ويجوز تقديم ذلك الاستدعاء من قبل من يدعي بأي حق في تركة المتوفى، سواء بصفة أحد الورثة أو الدائنين، أو من يدعي باستحقاقه لتركة المتوفي، أو لقسم منها، وتنص مادة(21) على أن يذُكر في الاستدعاء أسماء ورثة المتوفى الأقربين ، وأسماء المتوفين منهم بعد وفاة المورث[2].

أ–نماذج من تحديد الأسهم:

النموذج الأول:

حضر إلى المحكمة الشرعية" حسين بن السيد شهاب الدين الغصين"، من أهالي محلة الدرج بغزة، وقال: منذ ثمانية أيام توفى والدي حسين، وانحصر إرثه في ولديه حسين (أنا)، ورحمة فقط، ولا غيرهما، وأبرز من يده مضبطة من مختاري المحلة المذكورة ، وطلب إعطاء حجة وراثة، ثم تم إحضار عدد من الشهود، وتم الإقرار أن حسين الغصين، توفى وانحصر إرثه، حيث ذُكر، تصح المسئلة[3] في الأملاك والأموال من ثلاثة أسهم، إلى حسين سهمان، والي رحمة سهم واحد [4].

النموذج الثاني:

حضرت "فاطمة بنت أحمد بن خليل أحمد صيام"، من أهالي غزة، وبعد التعريف عليها، قررت قائلة: توفى والدي احمد خليل صيام، وانحصر إرثه في زوجته سارة بنت محمود، وفي ولده منها سليمان، وفي ولده صيام من مطلقته فاطمة بنت على أبو الخير، وفيّ "أنا بنته" فاطمة من زوجته خديجة بنت قنوع المتوفاة قبله، ثم بذات السنة توفيت سارة، وانحصر إرثها في ابنها سليمان فقط، ولا وارث لكل واحد من المتوفيتن المذكورتين، وطلبت إ عطاءها حجة وراثة، وبناء على ذلك ثبت لدى وفاه المتوفين وانحصار إرثهما في المسائلة الإرثية الشرعية[5].

---

(1) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ2015/9/30م.

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج10، ص 633.

(3) وردت في سجلات المحكمة المسئلة والمقصود بها كلمة المسألة.

(4) سحل الحجج، ع 157، ص 56، 1929.

(5) سحل الحجج 42، ع 336، ص 125، 1942.

النموذج الثالث:

حضر إلى المحكمة الشرعية ديب بن حسن بن أبو حميده، قرر قائلاً منذ عشرة أشهر، توفيت أمي عزيزة بنت عبد بن حسن، وانحصر ارثها في أولادها ديب، ودياب، ومحمد وأن لاوراث لها سواهم، وأن مسألتها الارثية تصح كل منهما من ثلاثة أسهم، وكل واحد من ديب ودياب ومحمد سهم(1).

النموذج الرابع:

حضر إلى المحكمة الشرعية ماجد صلاح السوسي، قرر قائلا منذ سنة توفيت أمي، وانحصر ارثها في أولادها ماجد، وخليل، وعدي، وأن مسألتها الارثية تصح كل منهما من ستة أسهم وكل واحد سهمين(2).

3- المرحلة الثالثة: تحديد الورثة:

تتمثل تلك المرحلة في تحديد الورثة، الذين تنتقل إليهم التركة، وذلك من جوانب عديدة تتعلق بعددهم، ودرجة القرابة، وجنسهم، كأن يكونوا ذكورا أو إناثاً،ووجودهم وإقامتهم: في مدينة غزة أو خارجها، حيث وجدنا من خلال حجج حصر الإرث أنه بعد وفاة المتوفى يتوجه أحد أبنائه أو أقربائه إلى المحكمة، لتحديد الورثة، ومعرفتهم.

أ-نماذج من تحديد وراثة.

النموذج الأول

حضر إلى المحكمة "عثمان بن حسن اغنيم" من أهالي محلة الزيتون ، وقال:إن والدي توفى منذ أربع سنوات، وانحصر ارثه، في ولديه عثمان وحسان من زوجته أمينة مصطفي الحرتاني فقط المسلمين، لا غيرهما(3).

النموذج الثاني

حضرت" السيدة عايشه بنت على أفندي الشيخ عيسى الوحيدي، وقالت: إنه منذ ثلاثة وخمسين سنة توفى جدي لأبي، السيد أحمد محيي الدين الحسيني، وانحصر إرثه في زوجته عالمة بنت برهان أل رضوان، وفي ولديه منها حنفي وعبد الحي، وولديه حسين أفندي، والسيدة زهوة من زوجته عيشة بنت عليان الوحيدي المتؤفاة قبله، وفي بنته نفيسة من زوجته حسنية، والانتقال في أولاده المذكورين وفي حفيداته عايشه وعندليب ونزهيه بنات ابنه علي أفندي المتوفى قبله، ولا وراث للمتوفي سوى من ذكر مسلم (4).

---

(1) سجل الحجج 39، ع 282، ص 126، 1941م.

(2)سجل الحجج 41، ع 15، ص 9، 1942.

(3) سجل الحجج 15، ع 145، ص 60. 1928.

(4) سجل الحجج 19، ع 82، ص84، 1930م

النموذج الثالث.

حضر "عبد الله صالح يوسف السوسى"، وبعد التعريف أقرّ قائلاً: منذ خمس وعشرين سنة توفى والدى الحاج صالح بن يوسف السوسى، وانحصر إرثه في زوجته رقية بنت حسين بسيسو، وفي أولاده من زوجته منى بنت الشيخ احمد بسيسو المتوفاة قبله، وهم أنا المقرر عبد الله، وعمر، وعبد الرحيم، وعبد ربه وسهلة، في بنته عيشه من زوجته لبيبة بنت المتوفاة قبله أيضا، ثم منذ سنة واحدة ونصف سنة، توفيت بهية، وانحصر إرثها في زوجها سليمان بن حسن السوسى في بنتها منه هدى، وفي أشقائه المذكورين وكل واحد من المتوفين، وطلب إعطاء حجة وراثة[1].

النموذج الرابع.

حضر المجلس الشرعي "محمود أفندي بن المرحوم الحاج محمد شراب"، وبعد التعريف عليه قائلاً: إنه منذ أربع عشرة سنة توفى والدي الحاج محمد بن سالم شراب، وانحصر إرثه في أولاده محمود "أنا" المقرر، وصبحي ويوسف ورءوفة وأربعة ورضا ورحمة المتولدين له من زوجته عائشة بنت محمد البورنو المتؤفاة قبله، ولا وراث له غير ذلك [2].

النموذج الخامس.

في المجلس الشرعي المنعقد لدى محكمة غزة الشرعية" حضر المكلف حسن بن حاج محمد الداية وقرر قائلا أنه منذ ست وعشرين سنة توفى هاشم محمود الداية، وانحصر ارثه في زوجته منيرة بنت عبد الله الداعور، وفي بنته منها فطومة ، وولديه عبد الله وعبد الرحمن، ومن زوجته انيسه بنت أحمد مقاط المتوفاة قبله، وفي ولده خليل من زوجته فاطمة بنت حامد شملخ المتوفأة قبله، وفي ولده مصباح من زوجته فاطمة ثم منذ اثنا عشرة سنة توفيت منيرة المذكورة، وانحصر ارثها في ولديها من زوجها حسين بن حاج محمد الداية وهما أنا ومكرم ، وفي بنتها فاطمة من زوجها خليل شهاب المتوفاة قبلها وفي بنتها فطومة ، ثم منذ سبع سنوات توفيت فطومة، وانحصر ارثها في زوجها يوسف خليل وفي إخوانها لأبيها عبد الله وعبد الرحمن وخليل ومصباح، وفي إخوتها لامها وهم أنا المقرر ومكرم وفاطمة ولا وراث لكل واحد من المتوفين المذكورين غيرنا[3]".

النموذج السادس.

حضر المكلف شرعا السيد سليمان بن خليل الدحدوح ، قرر قائلاً أنه منذ خمس وعشرين سنة توفى والدي خليل الدحدوح، وانحصر ارثه في زوجته عليا بنت درويش السوافيري، وفي ولديها منها سليمان وفوزية، وفي ولديه سليم وسارة من زوجته محبوبة بنت مصطفى الدحدوح، قبله ثم منذ اثنين وعشرين

---

(1) سجل الحجج 43، ع 71، ص55، 1943.

(2) سحل الحجج 54، ع 376، ص 154، 1948م.

(3) سجل الحجج 43، ع 78، ص 120، 1943م.

وتوفيت فوزية المذكورة وانحصر ارثها في إخوتها المذكورتين ، ثم منذ أربع سنوات توفيت عليا وانحصر ارثها في أنا ابنها سليمان فقط ولا وراث لكل واحد من المتوفين المذكورين [1].

4- المرحلة الرابعة تحديد التركة:

أ- تعريف التركة:

هو كل ما يتركه الميت، ويخلفه مما كان يملكه في حياته من مال أو حق أو اختصاص، فالمال يشمل العينات من النقود والعقارات، ويشمل المنافع ، كمن استأجر بيتا ومات قبل إنهاء مدة الإجارة، فإن المدة المتبقية منفعة، وتعد من تركة ذلك الميت[2].

أما الحق، فمنه ما يورث، فتعتبر كحق الشفعة والخيار، ومنه لا يورث إجماعاً، فلا يعتبر تركة كحق حضانة وحق الوظيفة ، ومنه ما اختلف في إرثه، كحق بقاء الدين المؤجل إذا مات المدين، ولم يحل زمن السداد.

ب-نماذج التركات

دراسة التركات من سجلات المحكمة، ظاهرة تلقي ضوءاً مهماً على البنية الاجتماعية والاقتصادية في مدينة غزة؛ لأنها تقودنا إلى معرفة أنواع الثروة وتوزعها بين الناس، وظاهرة انتشار الديون إذ يقتضي ذلك معرفة هوية المدينين والدائنين ، وأهم مصدر لمعرفة تلك التفاصيل هو ضبط تركات، أي مخلفات، المتوفين.

ونعرض فيما يلي نماذج لبعض التركات في مدينة غزة(1918-1948م)

-"ضبط وتحرير تركة المرحوم الحاج أحمد مصطفى جاسر، المتوفى منذ عشرين يوماً، المنحصر إرثه في زوجاته، وهن محبوبة بنت صالح بدوى، وأمينة بنت احمد شراب، وشكرية بنت الحاج حسن شراب، في أولاده الحاج مصطفي من زوجته محبوبة المتوفاة قبله، والحاج حسن، ونصيفة البالغين من محبوبة، وخالد، وكامل، وبهية، وخالدية البالغين من أمينة، ونايف، وحلمى البالغين، وشريفة ونجاح، القاصرين، فعلى ذلك تصبح مسألتهم الإرثية مائة واثنين وتسعين سهماً، إلى كل واحدة من محبوبة وأمينة، وشكرية ثمانية أسهم، والي كل واحد من أبنائه الذكور ثمانية، وزوجته الحامل أربعة شهور والي كل واحد من أبنائه الستة سبعة أسهم ، والشهود على التركة الشيخ سعيد أفندي الحاج حمدان أغا وسعيد وأحمد بن الحاج مصطفى أغا، وجاسر بن الحاج حسن شراب، وكانت التركة عبارة عن ما يلي:

---

(1) سجل الحجج 15، ع 121، ص 150، 1928

(2) عبد الحليم، الهلالي: التراث في الميراث، ص 21.

جدول رقم (5) يوضح عدد المفروشات:

النوع	العدد
لحاف	20
فرشة	10
بساط	10
سجاده	2
أثاث الدار	3
نحاس مختلف النوع	5

جدول رقم (6) يوضح الحيوانات:

النوع	العدد
فرس عجوز	1
حصان	1
بقر	5
بقر (ثور)	3
عجل صغير.	2
حمارة.	3
حمار.	1
جمل.	4
نعجة.	4
خروف.	1
معزة.	1

جدول رقم (7) يوضح الأملاك والأراضي الزراعية.

دكان ملك.	4
دار ملك.	3
كرومات وبيارتين ودكاكين.	5 أوقاف في خان يونس وغزة
أراضي في خان يونس.	2
أراضي في رفح.	2
حوش	4
أراضي في عربان الترابين التابعة لبئر السبع.	6[1]

(1) سجل الحجج 13، ع 156، ص 92، 1929.

لكن تلك التركة بقيت شراكة بين جميع الورثة لتحقيق الحظ والمصلحة لجهة القاصرين، وتعهد الورثة بالعمل فيها بدون مقابل ، وأن المفروشات والنحاس وأثاث الدار كل منهم بوصوله.

وتتعرض التركة إلى العقارات التي خلفها المتوفى أحمد مصطفى جاسر، ونستدل عليها من خلال الدكاكين، والدور والأراضي، وكذلك نلاحظ في تركته أحمد مصطفى جاسر، أو في ضوبط التركات أن الدولة لم تتقاض ضريبة على التركات، أما رسم التركة الذي أشير إليه فهي رسوم انتقال، ورسوم حجة وراثة أو وصاية ، ووجدنا في ضبط التركة أن ضبط التركة وتوزيعها تناول الثروة المنقولة مثل محتويات الدار وأشياء الفلاحة، وحيوانات، والثروة غير المنقولة التي تتمثل في دكاكين ودور وأراضي.

لقد ميزت وثائق غزة الشرعية بين أنواع من الأبنية السكنية، مثل الحوش، والدار، والبيت، وأكثر هذه الأنواع تنوعا في أقسام البناء وفي الاستخدام هو الحوش، ووجود الحواش في غزة يدل على غلبة الطابع الزراعي، وأطلقت كلمة دار على مكان سكن الناس واستقرارهم.

-ضبط تركة المرحومة شكرية الهندي:

حصلت بعض الخلافات بين والدة المرحومة شكرية وشقيقاتها، مع زوج المرحومة محمود عرفات بدوى، على متروكات الزوجة، وتفاصيل ذلك ما يلي:

حضرت إلى المحكمة الحاجة" زينب محمود الرطبيعى"، ومعها المحامي نعمان الخزندار وكيلا لها، وحضر الرجل المكلف شرعاً "محمود بن عرفات بدوى" ، وقال الوكيل إن موكلتي زينب هي أم شكرية بنت شعبان الهندي، هي زوجة محمود بصحيح العقد، وولد له منها أربعة أولاد، وهم، رأفت وصبحي، وانتصار، وليلى، وهم قاصرون، وتحت ولاية والدهم، وتوفيت شكرية، وانحصر إرثها في زوجها وأولادها، وفي أمها موكلتي، ولا وراث لهم، وقد تركت تحت يد المدعى عليه خزانة بقيمة عشرة جنيهات، وهي من مهرها المعجل، وعشرين جنيهاً هي مؤجل باقية بذمته، وقد استحق ذلك بالموت، وقد تركت عنده كب حرير، وست بدلات حرير، وبدلتى فانيلا، وأربعة شلحات، وأربعة طقوم شلحات، ومرتبتين قطن، وفرشتين قطن، ولحافين، وأربع مخدات، وصنية، وكاسات وصينية فناجين، وقيمة الجميع عشرون جنيها، وأن، المدعى ممتنع عن دفع نصيب موكلتي لها، وأن موكلتي يخصها السدس في المتروكات المذكورة، ولكن محمود قال: إنه كان لزوجتي شكرية خزانة من مهرها المعجل بقيمة عشرة جنيهاً، جنيهات وقد بعتها بعد وفاتها بأربعة جنيهات، واشتريت موديلاً جديداً، ويوجد في ذمتي عشرون جنيهاً مهرها المؤجل، وأنه يوجد عندي بقجة[1] فيها بعض حوائج للمورثه، وسأحضرها للمحكمة، وأما باقي المدعي به، فإنني أنكره، ولا يوجد عندي شيء وأحضر المدعى عليه الثياب والملبوسات، فقال الوكيل: إنه لا يوجد شي، مما أدعيه في هذه الثياب فطلب الوكيل من المدعى عليه محمود تحليف اليمين الشرعي، على الأمتعة حسب

---

(1) بقجة جمعها بقجات، وهي كلمة تعنى صرة، وتشمل كل مايلف من الأشياء سواء كانت ملابس أو غير ذلك؛ معجم اللغة العربية المعجم الوسيط، ص 320.

الأصول، فحلف توفيقا للمنهج الشرعي، حيث حلف المدعي اليمين الشرعي، على ذلك، فأطلب الحكم لموكلتي بنصيبها في الخزانة والمهر المؤجل.

وتم الاطلاع على حجة حصر الإرث، حين تبين أن شكرية الهندي توفيت منذ سنة، وانحصر إرثها في زوجها محمود، وفي أولادها، وفي أمها الحاجة زينب، وان مسألتها الإرثية صحت في سهمين اثنين منها للمدعية الحاجة زينب اثنا عشر سهماً، ولمحمود المدعى عليه ثمانية عشر سهماً ولكل واحد من رأفت وصبحى أربعة عشر سهماً، ولكل واحدة من انتصار وليلى سبعة أسهم، وحيث تم الاطلاع على قسيمة الزواج من قبل الوكيل، وتبين أن شكرية تزوجت على مهر معجل خمسين جنيها ومؤجله عشرون، وخزانة، ولوازم ملبوسات بقيمة عشرين جنيها، وحيث صادق المدعى عليه على المهر والخزانة، واعترف انه استهلك الخزانة في شئونه، وأنكر باقي المدعى به، وحكم الوكيل على المدعى محمود بخمسة جنيهات بدل ما خصها في المهر المؤجل، وفي قيمة الخزانة بنسبة سهام في الميراث، وهو اثنا عشر سهماً من أصل اثنين وسبعين سهما، ثم أحضر المدعى عليه بعض الثياب، وادعى أنها من مخلفات زوجته شكرية، فأقرر ضمها إلى التركة المضبوطة في المحكمة(1).

تركة حافظ الريس:

عقدت جلسة بمحكمة غزة الشرعية عام 1918م، وكانت مرفوعة من درويش الريس بن مصطفى سعد الدين، وولديه أحمد وحفيظ الساكنين بحارة الدرج، ووكلوا الشيخ محي الدين الشافعي المحامي الشرعي، ضد فاطمة بنت السيد على لظن، وولديها سعيد وكامل البالغين ولدي حافظ بن درويش الريس المشمولين بوكالة الشيخ نجيب المحامي، حيث طلب محي الدين الشافعي الحكم بانصبائهم في التركة، ورفع وكيل المدعيين على المدعي عليهم، بأن حافظ بن درويش الريس بن مصطفى سعيد، توفى في الدرج من مدة سنتين ونصف بمحل وطنه، وانحصر إرثه في أبيه درويش الريس، وأمه حليمة بنت موسى شعت، وفي زوجته فاطمة بنت على لظن، في أولاده سعيد وكامل البالغين وخالد، ومجدي، ولولو، ومجدية، وهدية القاصرين بولاية جدهم درويش المذكور، ثم توفيت الأم حليمة، وانحصر إرثها في زوجها درويش المذكور في ولديها احمد وحفيظ، ثم توفيت مجدية، وانحصر إرثها في جدها درويش في أمها فاطمة، وفي أخوتها سعيد وكامل وخالد ولولو وهدية.

تركة حافظ الريس: هي عبارة عن جملين، وحمارين وخمسة رؤوس بقر، وبغل وفرس، وألف وأربعمائة صاع شعير، وأربعمائة صاع حنطة، وأربعين صاع عدس، وعشرين صاع فول، وستين صاغ ذرة وعشر ليرات فرنساوي، وكان شراكة بينه وبين إسماعيل أبو شعبان في ساقية ومعصرة ، ومعه 115 ليرة دفع للوز110، وبقى عنده خمسة ليرات ادعي أنهم ثمن صابون، وحنطه، ونصيب سعيد بن على لظن من حارة الدرج، وأن نصيب المدعين من تلك التركة هو ثمانية قراريط وجزآن وثلثا جزء من إحدى عشر جزءاً

(1) انظر إلى الملحق رقم (9)، ص166 وثيقة تركة شكرية الهندي.

من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا، وأن المدعي عليهم وضعوا أيديهم على التركة المذكورة، ويمتنعون عن تسليم المدعين أنصابهم منها بغير حق، وطلب الوكيل عنهم الحكم على المدعي عليهم بانصباهم في التركة، وتسليمها إليه بالطريق الشرعي، وبعد شاهد الشهود على حجم التركة شهادة صحيحة شرعياً وحكمنا بنصيب درويش، وحكمنا لأحمد وحفيظ بنصيبهماً لهما عند ووالدتهما حليمة المذكورة[1].

-طلب(سداد) الدين من التركة:

يظهر في سجلات المحكمة أن بعض الرجال يلجأون ، إلى المحكمة الشرعية، ويقيمون دعاوى، تطالب بالدين الذي له عليه، فمثلاً، توجه الحاج سعيد بن عيسى الحلو، والمدعى عليه مطيع بن الحاج بغداوي الحلاق إلى المحكمة ، وقال سعيد الحلو: أنا لي بذمة والد المدعي عليه مطيع جنيهان فلسطينيان إذ توفى والده، وهو مديون لي بذلك المبلغ، وقد ضبطت تركته، فأطلب الحكم على المدعى عليه مطيع بالجنيهين حكماً شاملا لجميع الورثة، وبتسلمي ذلك المبلغ من تركة والده، وحيث قال مطيع: لا يوجد لدى أموال لوالدى، وإنما ضبطت تركته هذه المحكمة والأموال بها، ولذلك طلب رد دعوى لعدم الخصومة من قبل المدعي عليه، ولكن القاضي أمره بدفع المبلغ إلزاما شرعياً، وحصل على جنيهين من المدعى عليه مطيع[2].

ولاحظنا من سجلات المحكمة بغزة وجود النساء كدائنات، اذ كن يستدن من بعضهن، ومن دراسة ضبوط التركات نجد أن السيد محمد المملوك استدان من زوجته مبلغ من المال[3]، ومن بناته، مثلما استدان من أبنائه، وتألفت ثروة النساء في الغالب، من حلي متنوعة بالدرجة الأولى، ومن نقود على اختلاف أنواعها ومصادر ثرائهن كان إرثا، أو وصية، أو مؤخر مهر ولا بد أنهن عملن في بعض الأعمال، مثل الزراعة، وقطف القطن وغزل خيوطه، ووظفت النساء المال في الديون، وشراء العقارات وأحيانا شراء الماشية.

حصر التركة بهذا الطريقة أن تكون جهة بحيث تقوم جهة رسمية في المحكمة الشرعية بغزة، بقيام بعمل مسح لتركة التي تركها المتوفى، تضمن بالوصول إلى كل ما تركه المتوفى دون إخفاء أي شي يضمن عدالة التوزيع حسب الشرع، وبالتالي نضمن وحدة العائلة .

نلاحظ من حصر التركات أن سكان مدينة غزة، اهتموا بتربية أنواع مختلفة من الحيوانات، للاستفادة من إنتاجها واستخدامها في حياتهم اليومية، وكذلك اعتنوا بتربية الأبقار لحاجتهم إليها من أجل الغذاء ولأعمال الزراعية للحراثة، ودرس المحصول، واهتم السكان بتربية الجمال والاعتناء بها من بعض ما امتلكوا الجمال مثل تركة حافظ الريس، واشتهرت غزة بزراعة الزيتون، الأمر الذي سبب وجود بعض

---

(1) سجل الأحكام 2، ع 143، 86، 1918م.

(2) سجل الحجج 19، ع 173، ص 12، 1930م.

(3) سجل الحجج19، ع 33، ص 190، 1930.

المعاصر، ولقد انتشرت زراعة الحبوب في غزة مثل الحنطة، والذرة والشعير الذي كان يستخدم كمادة غذائية للناس البسطاء من جانب، وكما استخدمت كأعلاف للحيوانات[1]، وانتشرت زراعة البقوليات في غزة مثل العدس والفول.

ت-**تقسيم الميراث:**

ينقسم الميراث إلى قسمين؛ أحدهما قابل للقسمة، والآخر غير قابل للقسمة ، وأن كلا النظامين لهما أغراضٌ ونتائج مختلفة، ولعل الميراث القابل للقسمة أكثر إنصافاً بالنسبة للورثة، أما الميراث غير القابل للقسمة فهو أفضل بالنسبة للعقارات ، إذا اعتبر نظام الميراث القابل للقسمة بمثابة تهديد للإنتاج الاقتصادي، فإذا طبق على الأراضي الزراعية، فإنه سيؤدي إلى تقسيم الأرض، وسيزداد ذلك التقسيم مع مرور الأجيال، أما بالنسبة للدولة فإن ذلك يعني تدني دخل الدولة، وفي حين يعتبر الإرث القابل للقسمة أقل ضررا إذا شمل أنواعا أخرى من الموارد الاقتصادية(كالنقد، والأثاث المنزلي، والعقارات)[2].

ورغم المشاكل التي قد تنشأ عن الإرث القابل للقسمة فإن ذلك لا يعني أن ذلك النظام، من حيث طبيعته، ينطوي على نتائج اقتصادية سلبية، إذ كانت بعض المجتمعات القروية في الشرق الأوسط، تنفذ أحكام الميراث القابل للقسمة دون أن تواجه مصاعب اقتصادية، وسواء كان نظام الميراث القابل للقسمة ينطوي على نتائج اقتصادية سلبية، أم لا، فإن ذلك كان يتوقف على نوع الموارد، ومدى توفرها، والعلاقة بين عدد السكان وحجم الأسرة والموارد المتاحة، ولم تكن المشكلة التي تواجه الكثير من العائلات في الماضي تكمن في كثرة عدد الورثة، بل في قلتهم، وفي ذلك الظروف لم يكن تقسيم الأرض يثير مشكلة[3]، وذلك، لأنها كانت تقسم بين اثنين من الورثة على الأغلب، وحتى لو لم تحد القيود السكانية من عدد السكان بشدة، فان توفر الأرض أو الفرص الاقتصادية الأخرى، كانت تعوض الآثار السلبية المحتملة، بسبب التقسيم، وكانت الأراضي توجد بكثرة في بقاع عديدة من الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، ومع تقسيم الأرض بالتساوي بين الأبناء في كل جيل، كان بوسع كل ابن أن يستأجر، أو يشتري أرضا أخرى، ليزداد مردود حصته من الأرض التي ورثها، وإذن، كان نظام الإرث القابل للقسمة مجديا من الناحية الاقتصادية، فقد ساهم في أداء أهداف اجتماعية أخرى في ظروف عديدة، وكذلك كان نظاماً شديد المرونة بالنسبة لحصر الإرث[4].

كانت تستخدم ثلاثة أنماط مختلفة في نظام الإرث الإسلامي لنقل الثروة إلى أفراد الأسرة الآخرين بعد وفاة أحدهم، **النمط الأول:** تقسيم جميع الأملاك بشكل مباشر مثل العقارات، والأموال والأصول السائلة الأخرى بين الورثة وفق الحصص المقررة بعد وفاة المورث بفترة وجيزة، وكان ثمة تنوع لهذا النمط عندما

---

(1) الموسوعة الفلسطينية، قسم العام، مج3، ص 235.

(2) الجبيلي، خالد: القرابة الحقة العائلة الحلبية والمجتمع في العهد العثماني،ص212.

(3) الجبيلي، خالد: القرابة الحقة، ص 213.

(4) الجبيلي، خالد: القرابة الحقة، ص 213.

كان يتبع حصر الإرث الأصلي سلسلة من عمليات بيع الأملاك بين الورثة ، وهو في الواقع إعادة توزيع التركة فيما بينهم، **أما النمط الثاني،** فيتمثل في توزيع التركة كلها بين الورثة الشرعيين، بعد وفاة المورِّث بفترة وجيزة باستثناء الديون الموجودة بذمة المتوفى والعقارات ،**أما النمط الثالث،** فيتمثل في ترك التركة كلها أو معظمها دون تقسيم لفترة طويلة من الزمن [(1)].

تبين من متابعة سجلات المحكمة أن مدينة غزة، استخدمت النمط الثالث في عملية حصر الإرث، حيث لم تتم مباشرة بعد الوفاة ، إنما بعد مرور شهور وسنوات، وذلك دليل على وجود المحبة والألفة بين الأخوات والأقارب، وأن الأسرة في مدينة غزة هي الأسرة الممتدة التي تتكون من الأب والأم وأولادهم المتزوجين، ويعيشون سوياً تحت سقف واحد، وتكون ارتباطاتهم الأسرية قوية لاستغلال الأرض، وإنتاج ما يكفي من احتياجاتهم منها[(2)]، ويعتمدون على بعضهم اقتصاديا اعتماداً كاملاً، فهم يملكون مصادر اقتصادهم جماعياً، ويشتركون في الإنتاج [(3)].

ثالثاً: بيع حصص القاصرين في مدينة غزة(1918-1948م):

1- تعريف القاصر لغة واصطلاحاً:

أ- **لغة:** بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا تركه عجزا، أو عجز عنه، ولم يستطعه[(4)]، وهو العاجز عن التصرف السليم[(5)].

ب-اصطلاحاً: هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز.

فاقد الأهلية، كالصغير غير المميز، أو المجنون[(6)]، أو فاقد الإدراك[(7)]،

أو المعتوه[(8)] ، وناقص الأهلية كالصغير المميز، أو ذو الغفلة[(9)]، أو السفيه[(10)][(11)].

---

(1) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ2015/9/30م.

(2) خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، ص185(دراسات في المجتمع العربي).

(3) بيري، الوحيشي: علم الاجتماع العائلي،ص 58.

(4) ابن منظور، لسان العرب،95.

(5) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 354.

(6) هو اختلال العقل وزواله وفساده بحيث يمنعه جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل؛ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 102.

(7) هو فاقد الوعي بسبب المرض أو الشيخوخة أو فقدان التحكم بالنفس؛ زيدان ، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص103.

(8) هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير أو ناقص العقل من غير جنون؛ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 104

(9) هو من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه؛ الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص 169.

(10) هو خفة تبعث على العمل أو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل؛ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 118.

(11) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 746.

2-بيع حصص القاصرين:

يجوز بيع الوصي حصص القاصر وعقاره في الحالات التالية:

أ- إذا كان القاصر بحاجة إلى كسوة أو نفقة، ولم يجد مقرضاً.

ب- خوفاً من الهلاك أو الخراب.

ت- الحاجة لعمارة أملاكه، وليس له غير هذا العقار يمكنه التصرف فيه.

ث- لقضاء دين حل أجله[1].

ج- كون العقار نفعه قليل ، وفي بيعه مصلحة وغبطة بأن يشتري له بثمنه عقارا أكثر نفعاً للقاصر.

ح- كون العقار في مكان يتضرر القاصر بالمقام فيه كسوء الجوار، فيبيعه، ويشتري له داراً يصلح للقاصر الإقامة فيها[2].

خ- وكذلك إذا رأي الوصي شيئا في شرائه نفعاً للقاصر، ولا يمكن شراؤه إلا ببيع عقاره.

هذه الحالات التي ذكرها الفقهاء في جواز بيع الوصي للعقار، وعلى أن يكون في البيع مصلحة ومنفعة لجهة القاصرين[3].

3- نماذج من بيع حصص القاصرين(1918-1948م) في مدينة غزة:

جاءت النسبة الكبيرة من الأبناء القاصرين الذين خلَّفهم المتوفون في مدينة غزة، من أحد أمرين، إما أن الزواج كان يتم في سن متأخرة نسبياً، وذلك غير معقول بالنسبة للمعطيات الأخرى المعروفة في المجتمع الغزي، أو حرص الأهل على زواج الأبناء في سن مبكرة لأسباب اجتماعية، وأن متوسط الأعمار بين الرجال كان متدنياً، فإن ذلك دليل على أن المجتمع الغزي كان فتيا، وطول أعمار الزوجات بالنسبة للأزواج ربما يفسره صغر سنهن بالنسبة للأزواج عند الزواج، وقلة الأعمال المرهقة التي يقمن بها، كما أن من بقى منهن على قيد الحياة بعد وفاة أزواجهن يدل على مقاومتهن الطبيعة، ومناعتهن حيث كن صغيرات، فبقين عندئذ على قيد الحياة.

كما تبين أن مصدر مال القاصر في مدينة غزة يكون من عدة أمور، إما أن يرثه من أبيه أو أمه، وإما أن يكون أوصى له أحد من أقاربه بعد مماته.

وسوف نستعرض بعض النماذج من بيع حصص القاصرين، والهدف من بيع تلك الحصص حاجة القاصرين للمال.

النموذج الأول:

توجه السيد "أحمد بن حاج يوسف سعد الدين الريس"، من غزة الوصي الشرعي على ولدى أخيه القاصرين، وقرر بيع حصتهما، وهي ستة أسهم من أصل اثيين وثلاثين سهماً، بقطعة الأرض الواقعة

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 153؛ الشربيني، مغني المحتاج،ج2، ص 174.

(2) الشربيني، مغنى المحتاج، ج2، ص 174.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ص 439.

بأرض قرية دير البلح التابعة غزة بموقع "خروبة المعترضى"،المحدودة شمالاً الطريق، وجنوباً الإسفلت وشرقاً سليمان بن عواد أو سعيد، وغرباً ورثة أبو سليم، وذلك بعلم الطابو، وعين ذلك الاستدعاء لمأمور الأيتام بغزة لإجراء الكشف عن الأرض، وتنظيمه وتقديمه حسب الأصول، وقرر المجلس الإسلامي الأعلى مع مأمور الأيتام، وأهل الخبرة، أن ثلث الحصة المراد بيعها، وأن بيعها بثمانية وأربعين جنيهاً مصرياً بحظ ومصلحة لجهة القاصرين، وأن البيع لتلك الحصة كان بسبب احتياج القاصرين المذكورين للنفقة، لعدم وجود مال منقول لهما، يباع وينفق من غلته عليهما، وان تلك حصتهما في بيعها مصلحة لجهة القاصرين ، والشهود على ذلك احمد بن التاج سكيك، والسيد شعبان بن ابن السيد أنيس بن السعيد مصطفى الريس، والسيد بدر بن شيخ محمد بن شيخ عبد الرحمن مدوخ ،من غزة، واخبروا أن الحصة ثمانية وأربعون جنيهاً، وان في بيعها مصلحة لجهة القاصرين المحتاجين للنفقة لعدم وجود مال لهما[1].

النموذج الثاني:

في المجلس الشرعي المعقود حضرت المرأة المكلفة" شفيقة محمد يونس"، من أهالي غزة المنصوبة على أولادها القاصرين ، وحضر وإبراهيم ومحمد، ونزيهة أولاد الحاج خليل بنت يوسف أبو شعبان بموجب حجة الوصاية ، وقررت قائلة، إن لأودي القاصرين حصة قدرها مائة وخمسة وتسعون ألفا وخمسمائة وعشرة أسهم من أصل ثلاثة وملايين وثمانمائة ألف، وألف واحد وستمائة سهم، للذكر في ذلك مثل حظ الاثنيين في جميع الدار الملك الواقعة، المحدودة شمالاً شارع، وجنوباً وقف الأندلس، وغربا زقاق غير نافذ، وشرقاً صاحب سند، المشتملة على علوي وسفلى وآلت لهم بطريق الإرث عن جدهم يوسف محمد أبو شعبان ، بواسطة والدهم الحاج خليل، وهي حصة زهيدة لا يستفيدون منها شيئا، وهم فقراء لا مال لهم، وأنهم محتاجون لنفقة ، وأن ندى بنت الحاج صالح أبو شعبان، ترغب في أن تشتري تلك الحصة بمبلغ قدره اثناً عشر جنيها وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ملاً، وأن جميع الشركاء في الدار باعوا نصيبهم منها، ولم يبق إلا نصيب القاصرين، وهو جزئي، ويضيع عليهم إذا بقى، وحيث أن في بيع نصيب القاصرين بالمبلغ في الدار للراغبة في الشراء ندى المذكورة مصلحة لجهة القاصرين [2].

النموذج الثالث:

حضر إلى المحكمة" محمد بن المرحوم الشيخ محمود الشوا"، المعروف الوصي الشرعي، على أولاد أخيه رشيد القاصرين، وهم: قاسم، وربحه، وشهيرة أولاد رشيد الشوا ، بموجب حجة الوصاية، وقرر قائلا: إنه يوجد لأولاد أخي القاصرين ، قطعتي أرض ضمن أراضي محلة الرمال الجديدة، وسجلت ضمن بلوك 1504 قسمة 2، وقسمة5، واشتريتا من قبل الحكومة باتفاق لإنشاء عمارتين على كل واحدة منهما لمدة معينة ، وحيث أن أولاد أخي فقراء لا مال ولا أملاك لهم، وخوفا على قطعتيهما اتفقت أنا الوصي مع

---

(1) سجل الحجج10، ع 19، ص85،1930م.

(2) سحل حجج 39، ع 198، ص48، 1941 م.

باقي الورثة، بيع القطعة قسمة 2، إلى الراغبة في الشراء السيدة وظيفة الشوا، وبثمنها في ذلك من حصة القاصرين إنشاء عمارة على القطعة قسمة 5، وذلك لعدم ضياع القسمتين، ولحصول المنفعة لجميع الورثة، وإن القاصرين في القسمة 1 ع 2 سهم 1040 سهماً 3360،اي مايعادل ثمانية قراريط وأربعة أسباع القيراط، وخوفاً من ضياع الوقت، وقدمت طلبنا لمحكمتكم لإعطائي إذناً بالبيع.

وقدرت القسيمة حصة القاصرين بمبلغ 80-134 ، ورفعنا إلى المجلس الأعلى، وقرر بيع القسيمة للراغبة في الشراء "وظيفة" بمبلغ280 ،143، وذلك لعدم استطاعتهم البناء عليها وفقا للشروط التي ضُمَّت بهم، أي لمورثهم من قبل الحكومة خلال المدة المعنية، وبرغبة الوصي في إنشاء دار في نمرة أخرى، وذلك على ألا يقل البدل المدفوع عن بدل المثل، وقد استحضر الخبراء، وقرروا جميعاً أن بيع تلك القطعة حصة القاصرين البالغة ثمانية قراريط، وأربع أسباع القيراط بمبلغ 143/280 للراغبة في الشراء السيدة وظيفة الشوا منفعة تامة للقاصرين؛ لأن هذا المبلغ هو بدل المثل بالنسبة للوقت الحاضر، وأن في بقائها على حالتها بسبب استيلاء الحكومة عليها ؛ لأن القاصرين فقراء لا مال لهم، ولا قدرة لهم على المحافظة على القطعة الثانية قسيمة ،5 المعطاة لمورثهم من قبل المحكمة ، وأن في بيع أي قسمة2، وصرف ثمنها إنشاء عمارة للورثة منهم القاصرين على القسمة ثانية، وحيث اتفق لدينا، أن بيع حصة القاصرين المذكورين ، للراغبة في الشراء السيدة وظيفة على الشوا، وصرف ثمنها على إنشاء عمارة على القطعة ثانية قسمة 5 مصلحة لجهة القاصرين[(1)].

رابعاً: الوصية:

1- الوصية في اللغة:

الوصي بفتح الواو وكسر الصاد من الفعل "وصي"، وجمعها أوصياء، والوصي من عُهد إليه بالأمر، وهو من يعينه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر، يُقال أوصى إلى فلان، أي عهد إليه، وجعله وصيه يتصرف في أمره وماله[(2)].

2-**الوصية اصطلاحاً:**

هي قيام شخص راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه المالية، فإذا كان من يقوم على شؤون الصغير الأب أو الجد سمي وليا، وإذا كان الأب أو الجد أو المحكمة ، قد أقاما ذلك الشخص ليقوم مقامهم في شؤون القاصر سمي وصياً، ولذا، فالوصي نوعان، الأول الوصي المختار، هو من يقوم به الأب أو الجد، والثاني هو الوصي القاضي، هو الذي نصبه وصيا على القاصر[(3)].

---

(1) من سجلات خصوص1، ع 302، ص 88.

(2) أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج، ص 1050.

(3) الزرقا، مصطفي: المدخل الفقهي العام، ج2، ص 647.

وتعد الأم في حال عدم زواجها من آخر أحق الناس وصاية على أبنائها، بعد وفاة والدهم، إذ تتوفر فيها صفات لا تتوفر في الآخرين، وبخاصة عاطفة الأمومة، وتشير سجلات المحكمة الشرعية في إلى تنصيب القاضي الشرعي للعديد من الأمهات وصيات على أولادهن بعد وفاة أزواجهن، وسوف نستعرض بعض النماذج.

أ- توفي حسن رمضان أبو حصيرة، وترك بنته القاصر، وليس لها جد لأب، ولا وصي من قبل الجد، فقد نصب القاضي أمها خضرة إبراهيم الدريملي وصياً عليها لأهليتها وأمانتها[1].

ب- أصبحت مريم حسن حلس، بعد وفاة زوجها، وصية على ولديها القاصرين، وهما محمود، وعمره عشرة سنوات، وبنتها حليمة، عمرها ثلاث سنوات، حيث تم تنصيبها من قبل القاضي، نظرا لعفتها، واستقامتها، وأمانتها[2].

ويصبح الأخ وصياً على إخوته، كما أوضحت إحدى سجلات المحكمة، أنه بعد وفاة محمد سلمان الجرجاوي الذي توفي منذ أربع سنوات، وله أملاك وأراضٍ، ولديه ولدان قاصران محمد وأحمد، ولم يقم وصياً عليهما، ولم يكن لهما جد، حيث نصب أخاهما صالح محمد سلمان الجرجاوي وصيا لهم.[3]

وقد يصبح العم وصياً على أولاد أخيه، حيث توفى مصطفى عوض نبهان، وترك ولديه القاصرين، درويش، ست سنوات، وفايقة، خمس سنوات بدون أن يقيم عليهما وصياً، وليس لهما جد لأب ، وتم تنصيب عمهما الحاج محمد نبهان لأهليته، ولياقتة، لإدارة شؤونهم[4].

وتستمر أمور الوصاية على القاصر حتى يبلغ سن الرشد، ويكون قادرا على إدارة أموره بنفسه، وقد يلجأ بعض الأبناء للمحكمة الشرعية مطالبين برفع الوصاية عليهم بحكم بلوغهم سن الرشد، ومثال على ذلك أنه حضر إلى محكمة غزة الشرعية " رباح السيد عارف الريس، من أهالي محلة الدرج، قائلا إنه منذ خمس سنوات، تم تنصيب عمي المدعي عليه، أحمد يوسف الريس، وصياً شرعياً عّليّ وعلى إخوتي؛ لإدارة أمورنا، وبما أنني تجاوز عمري الإحدى والعشرين سنة ، أصحبت قادراً على إدارة شؤوني وأموالي بلا إسراف ولا تبذير، فأطلب من محكمتكم الموقرة رفع الوصاية عني، ووافقت المحكمة على ذلك[5].

ونستنتج من هذه الدعوى أن العمر لرفع الوصاية هو إحدى وعشرون، وفي حالة وصول الفرد ذلك العمر تنتهي وصيته، ويصبح مسؤولاً عن نفسه.

وكان يتم تعيين الوصي إما باختيار الوالد قبل وفاته، أو تعيينه من قبل المحكمة الشرعية ، ومن خلال قراءة السجلات، نستنتج أن المحكمة الشرعية، وضعت بعض الشروط في الوصية، وهي أن يكون

---

(1) سجل الحجج14، ع 19، ص 5، 1928م.

(2) سجل الحجج 18، ع 283، ص 45، 1930.

(3) سجل الحجج 18، ع 264، ص 160، 1929.

(4) سجل الحجج 14، ع 99،ص 50. 1928.

(5) سجل الاحكام7ع 51، ص 42، 1926م.

الوصي على قدر من الأمانة، والعفة والاستقامة، وأوصتهم بتقوى الله في أملاك القاصرين، وأن لا يبيع أو يقسم أو يرهن شئياً من الأراضي وأملاك القاصرين ، وأن لا يؤجر شيئاً إلا بإذن القاضي[1].

مما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

1- نلاحظ على ما سبق من قضايا التركات أنها نابعة من تشريعات وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- تسليم ورضا وقناعة جميع فئات المجتمع وباختلاف المذاهب بالتسليم والرضا لأحكام الشريعة.

3- تحديد وضبط الخطوات الإجرائية من المحاكم الشرعية؛ ما أدى إلى عدم التفرد والتلاعب أو الحرمان لأي مستحق.

4- نلاحظ حالة من النضج في التعامل مع الأنثى، وعدم حرمانها من التركات واضح كل الوضوح في التعامل والقسمة.

5- روح المبادرة التي تكونت لدي جميع أبناء المجتمع لاسترداد الحقوق.

6- من خلال نماذج التركات، نلاحظ أنها كانت من الأدوات والأشياء المستخدمة من منقولات ثانية وعقارات.

7- تلقي الوثائق والحجج وسجلات التركات إطلالة على معدل نسبة المعيشة.

8- حددت أنواع وأقسام التركات حالة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مدينة غزة في ذلك الوقت.

---

(1) سجل الحجج 51، ع 249، ص 52، 1946م.

المبحث الثاني

المرأة والميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

أولاً: حق المرأة في الميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

ثانياً: النتائج الاقتصادية والاجتماعية للميراث.

تمهيد:

يعد ميراث المرأة من المواضيع المهمة، التي تؤثر على وحدة المجتمع بشكل خاص، واهتمت التشريعات والأنظمة والقوانين السماوية والوضعية التي نظمت حياة المجتمعات البشرية بموضوع ميراث المرأة، فقد منحها الإسلام حق الملكية والتصرف بها، وبالرغم من ذلك الحق الذي أعطاها الإسلام للمرأة إلا أنها بقيت تعاني من ظاهرة حرمانها من ذلك الحق(الميراث)، نظراً لاستمرار النظرة المتدنية لها من المجتمع، وسنتناول في هذا المبحث حق المرأة في الميراث، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية، وحيث أن معظم مشاكل قضايا الميراث في أرشيف المحاكم بمدينة غزة، تبدأ من عام 1950؛ لذا اضطرت الباحثة إلى الاعتماد على المقابلات الشفوية لتغطية ذلك الجانب في المبحث.

أولاً: حق المرأة في الميراث في مدينة غزة (1918-1948م):

أعطى الإسلام للمرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية، والمالية المختلفة كالبيع، والشراء والإجارة والصدقة، ومنحها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، وأساس ذلك قول الله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾**[1].

يعد حق الملكية من أهم حقوق المرأة الاقتصادية، وقد أقرت الشريعة الإسلامية للمرأة ذلك الحق، وشرعت بشأنه إحكاماً بصيانته، وعدم العبث بتطبيقه، وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في تملك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول[2].

قد فصلت الشريعة فصلاً تاماً وكاملا بين ملكية الزوجة، وملكية زوجها، فلا توجب جمع ملكية الزوجين أو خلطهما مع بعض، فكل واحد منهما غريب، فيما يخص ملكية الأخر، وليس للزوج أي ولاية على أموال زوجته، فهي تملك مالها بشكل مستقل، وتبعاً لهذه الاستقلالية، لا يحق لأي شخص أن يتدخل في كيفية تصرفها بما تملك، أي لا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يملي على المرأة كيفية التصرف بممتلكاتها[3].

وحرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء المرأة حقها في مال مورِّثها، وتثمل ذلك الحرص على ميراثها في معظم حالات إرثها، وبيان الكم الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم، اولا وهو العلم الوحيد الذي حرص القران على تفصيله على نحو ما فُصِّل، وعدم تركه للبشر، لتعلقه بقضية من أخطر القضايا ، وأكثرها عرضا للتلاعب[4].

---

(1) القران الكريم، سورة النساء، الاية3.

(2) حسين، شحاته: الحقوق والمسئوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط1، ص6.

(3) عمران، عبد الرحيم: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ص66-68.

(4) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية،ص24.

1- أهمية الميراث بالنسبة للمرأة:

إن أهمية ذلك الحق بالنسبة للمرأة، يؤثر على وضع المرأة وسلطتها في بيت العائلة وعلاقتها بعائلة أهلها وأسرة زوجها والتي لم تقتصر على أنواع من الموارد، بل على عدد المتغيرات الأخرى كان التوقيت أكثرها أهمية، وبخلاف الرجل كانت المرأة تحصل على بعض مواردها المالية في وقت مبكر من حياتها ، وذلك لأنها كانت تحصل عند زواجها على مبلغ من المال من زوجها(المهر)، وعلى مبلغ من والديها الذي قد يكون على شكل نقد، أوحلي، أو أثاث منزلي، وذلك لا يعني أنه كان يتعين عليها أن تنتظر حتى يتم توزيع التركة لكي تحصل على بعض الموارد حتى لو كانت محدودة، غير أن الجزء الأكبر، مما تبقى من الميراث الذي تحصل عليه من عائلتها كان يأتي عادة من أبويها الذي قد يتم في وقت مبكر أو متأخر من الحياة ، وكان يتحدد ذلك بالصدفة عندما يكون الأبوان أو الأفراد الآخرون ممن ورثوا منهم قد توفوا ، وكان ذلك يعتمد على الفترة التي يتم فيها تقسيم التركة، فإذا توفى والد أمرآة وهي صغيرة نسبيا، وقسمت التركة بعد وفاته بفترة وجيزة فسيكون بوسعها الحصول على حصتها في وقت مبكر من حياتها.

والعامل الثاني الذي يحدد أهمية الإرث بالنسبة للمرأة، يتمثل في حجم التركة بالنسبة إلى عدد الورثة، إذ ستكون حصة امرأة تنتمي إلى أسرة كبيرة، وخاصة أسرة تضم العديد من الأبناء من الميراث صغيرة نوعا ما، حتى لو كانت الأسرة غنية ، ومن الناحية الأخرى فإذا كان هناك ابن واحد فقط في أسرة صغيرة أو بنات فقط، فقد تصبح المرأة وريثة هامة، وخاصة إذا كانت التركة ضخمة.

2-تحديد حصة المرأة من الميراث:

تفرض أحكام الشريعة توريث الذكور والإناث، فلا يملك المورث في حياته أن يحرم احد الورثة من نصيبه في التركة بعد وفاة المورِّث، حيث أن الوارث يرث جبراً دون اختيار، وليس له أن يرد نصيبه من الميراث كما هو في حال الوصية والهبة وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[2]، فهاتان الآيتان أعطتا للمرأة حقاً في الميراث حيث اوجب الإسلام توريث النساء والرجال، ولم يفرق في الميراث بين صغير ولا كبير، وبين ذكر وأو أنثى إلا لحكمة، وإلا لوجود أسس متعلق بالإنفاق ذات أثر على نصيب كل منهما، حيث جعل لكم منهم نصيبا مفروضاً من الميراث، سواء قل الإرث أم كثر، وسواء رضى المورث أو لم يرضَ[3].

(1) القران الكريم، سورة النساء، الاية7.

(2) القران الكريم، سورة النساء الاية11.

(3) الشافعي، جابر: أحكام المواريث في الفقه والقانون، ص 27.

وبينت السنة ما لم يوضحه القرآن في تحديد حصة المرأة في الميراث، كميراث الجدة وميراث الأخت، أو الأخوات الشقيقات ،أو بنت الابن وإن نزل بطريق التعصيب[1] مع الغير إذا بقى من التركة شي بعد أصحاب الفروض، أي انه في حال وجدت الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن هناك أب وجد أو فرع وارث مذكر أو عاصب، فان الأخت الشقيقة، تأخذ ما تبقى من التركة بعد توزيع الفروض على أصحابها، ومثال ذلك إذا توفى شخص، وترك بنتاً وبنت ابن، وأخذت ترث البنت النصف فرضاً، وابنه الابن السدس فرضاً، وترث الأخت الشقيقة ما تبقى من التركة[2].

أما الأخت للأب فترث في حال وجدت، ومنعها فرع وارث مؤنث، ولم يكن معها شقيق أو شقيقة أو عاصب أو فرع مذكر أو أب أو جد، ومن الجدير أن التنصيص على حق المرأة في الميراث في كتاب الله ينبغي أن يشكل رادعا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها مالها من حق في مال مورثها[3].

3- نماذج توضح حصص المرأة في الميراث مدينة غزة(1918-1948م).

تزخر سجلات المحكمة الشرعية بالكثير من النماذج التي تبين كيفية توزيع التركة بين الورثة:

أ- بعد وفاة الحاج محمد بن عبد القادر كحيل انحصر إرثه الشرعي في والدته بحق السدس، وزوجته بحق الثمن، وابنته بحق الباقي[4].

ب- انحصر الإرث الشرعي للمتوفى يوسف رجب بزوجته بحق الثمن، والباقي لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى رشيد إسماعيل عياد بزوجته بحق الثمن، وابنته بحق النصف، وشقيقته بحق الباقي[5].

ت- وبعد وفاة محمد ابن الحاج عاشور وادي انحصر إرثه الشرعي في زوجته فاطمة بحق الثمن ، وفي بنتيه رقيه وبشيرة القاصرتين بحق الثلثين، وفي أبيه بحق الباقي[6].

ث- وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى حسن أبو رمضان بزوجته بحق الثمن، وابنته القاصرة بحق النصف، ووالدته بحق السدس، وأخوته لأبيه مصطفى وخديجة وصفية بحق الباقي [7].

---

(1) مفهوم التعصب لغة قرابة الرجل لأبيه واصطلاحاً الإرث بلا تقدير والعاصب يحوز كل المال عند انفراده أو مابقى بعد الفرائض أياً كانت، ويحرم إن لم يبقَ شي من التركة.

(2) عطية، عبد الحسيب: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص30.

(3) الشافعي، جابر: أحكام المواريث في الفقه والقانون، ص 30.

(4) سجل الحجج 41، ع40، ص 19،1942.

(5) سجل الحجج39، ص ع 124، ص 45،1941م.

(6) سجل الحجج 16، ع 3، ص 65، 1928م.

(7) سجل الحجج46،ع 318، ص 90، 1944م.

ج- وانحصر الإرث الشرعي للمتوفاة بهية السوسي بزوجها بحق الربع، ووالدها بحق السدس، ووالدتها بحق السدس أيضا، وابنتيها بحق الثلثين[1].

وعندما توفيت شكرية بنت شعبان الهندي انحصر إرثها بوالدتها بحق السدس، وبزوجها بحق الربع، وبابنتها القاصرة بحق النصف، وبشقيقها بحق الباقي[2].

ح- وعندما توفى عبد الله طافش انحصر إرثه الشرعي بزوجته بحق الثمن، وابنتيه بحق الثلثين، وأولاد أخيه الثلاثة بحق الباقي[3].

خ- وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى رشيد علي أبو حصيرة بزوجته بحق الثمن، وابنتيه بحق الثلثين فرضا وشقيقته بحق الباقي تعصيباً، ثم توفيت إحدى ابنتيه، فانحصر إرثها الشرعي بشقيقتها الثانية بحق النصف، وأولاد عمها بحق الباقي[4].

4- حرمان المرأة من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

بالرغم من أن حق المرأة في الميراث واضح من الناحية الشرعية، إلا أن ظاهرة حرمانها من الميراث كانت موجودة في المجتمع الغزي، حيث يجري في بعض الأحيان، استغلال المرأة وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث ، فالميراث هو في الأصل حق شرعي، وليس صدقة، وقد أكدته الشريعة الإسلامية.

وما يجري من حرمان للمرأة من الميراث بعيد كل البعد عن الدين، بل هو من الأعراف الفاسدة في المجتمعات التي مازال أهلها يتمسكون بتقاليد يعتبرونها قانوناً لا ينبغي تجاوزه أو خرقه، فالمرأة عندهم لا ترث بمجرد أنها لا تحتاج المال، مادامت في كنف الرجل، إلى جانب رغبة العائلة في الاحتفاظ بالإرث ضمن نطاقها، حيث ترى بعض العائلات أن توريث المرأة، وخصوصاً إذا كان الميراث قطعة أرض سيمنح الحق لأفراد من عائلة أخرى لمشاركتهم في الميراث، لاسيما إن كان الزوج غريباً عن تلك العائلة.

أ- **نماذج توضح حرمان المرأة من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):**

تبين من خلال مراجعة سجلات المحكمة الشرعية أن بعض النساء لجأن إلى المحكمة الشرعية لمعرفة ما يخصهن من حصص بتركات مورثيهن.

-**النموذج الأول:** يشير أحد السجلات أنه بعد وفاة صالح انحصر إرثه الشرعي، بزوجته أسماء بحق الثمن، وابنه محمد الذي كان لدى وفاة أبيه حمل في بطن أمه بحق الباقي، ثم توفى محمد، وانحصر ارثه الشرعي بأمه أسماء بحق الثلث، وبعمه على بحق الباقي، وكان مخلفاً عن المورث الأصلي داود جميع الحصة الشائعة، وقدرها خمسة قراريط وثمن قيراط وثمن قيراط وثلاثة أسباع ثمن ثمن قيراط وأربعة

---

(1) سجل الجج 43، ع 71، ص45،1943م.

(2) سجل الحجج 14، ع 118-119، ص 1928،19م.

(3) سجل الحجج 34، ع 15، ص 22، 1938م.

(4) سجل الحجج 45، ع 6، ص 14، 1945م.

أسداس سبع ثمن ثمن قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطا في جميع الدار شركة الحرمة عيشة بنت صالح، ومن يشركها بحق الباقي بجميع حقوق ذلك كله الايل إلى داود الموروث إرثا عن أبيه، وحسب تصرفه القديم، وقد حضر إلى المحكمة الوكيل الشرعي عن الحرمة أسماء، وطلب من القاضي أن يعرفه على ما يخص موكلته إرثاً عن زوجها وابنها في الحصة المذكورة، فأجابه لطلبه، وعرفه أن حصة موكلته من الإرث هي قيراطان اثنان وثمن قيراط وثمن ثمن قيراط وسبعا ثمن ثمن قيراط وأربعة أسداس سدس سبع ثمن ثمن قيراط لا غير [1].

النموذج الثاني: حضرت إلى محكمة غزة شرعية نبيهة حمدان سكيك، وادعت الرجل سليم بن فارس من أهالي قصبة خان يونس، وقالت في دعواها عليه أن سليم بن الحاج الشامى مات منذ ثلاث سنوات وانحصر ارثه في أنا زوجته بحق الربع؛ نظرا لعدم وجود الأولاد، وفي عمته الغائبة بحق الباقي لعدم وجود عصب له، وقد ترك تحت يد هذا المدعي عليه صندوق خشب وإبريق، وكتابتين، وأربعة فناجين وطنجرة نحاس، جميع ذلك ستة وثلاثون قرشاً عملة فلسطينية، فيمض ذلك الربع تسعة غروش على هذا المدعي عليه تسليمي حصتي في المتروك بالوجه الشرعي، وبعد التأكد من المتروكات أمرت المحكمة أن تأخذ نبيهة الربع في المتروكات المذكورة [2].

– **النموذج الثالث:** تناولت سجلات المحكمة الشرعية في مدنية غزة عام 1941م، حالات استدعت النظر القضائي، ومنها رفع دعوى مهر وحصة إرثية لزوجة، بعد وفاة زوجها الداخل بها، وتطالب الزوجة فيه بمهرها المؤجل، وقدره عشرون جنيها فسلطينياً، كما ورد في النموذج الآتي: "ادعت يسرة بنت إبراهيم ابن محمود نصر من أهالي غزة ، قرر الوكيل عنها المحامي سعيد الشوا، قائلاً: إن محمد بن محمد على انعيم، قد تزوج موكلتي بصحيح العقد، ودخل بها، وانه توفى منذ شهرين، وله ولد منها محمد رياض وأن لموكلتي بذمة المتوفى مهرها المؤجل، ولم تستوفه حال حياته، وكذلك تم تقسيم تركة زوجها، ولم تحصل علي حصتها من أهل الزوج، لذلك أطلب الحكم لموكلتي بمهرها المؤجل على المدعي عليه ولد السيد محمد، لأن المتوفى قد ترك تركته تحت يد المدعي عليه، واطلب سؤاله عن ذلك، ولدى سؤال محمد أجاب قائلاً: إن والدي محمد كان متزوجاً من "يسره"، أنه دخل بها، وتولد به محمد رياض، وان للمدعية بذمة ولدى محمد مهرها المؤجل، وقدره عشرون جنيهاً، وتم الاعتراف على ذلك بعد حصول المحامي على وثيقة عقد الزواج عام 1940 رقم (75580)، وبعد ذلك حلفت الزوجة: إنني لم أستوف مهري المؤجل، ولم أحصل على نصيبي من تركة زوجي، وبناء على ذلك فقد حكمت للمدعية يسرة بنت إبراهيم نصر بمواجهة المدعي عليه محمد على بن السيد انعيم أحد الورثة بمبلغ قدره عشرين، وحصتها في تركة زوجها المتوفي، وهي الثمن [3].

---

(1) سجل الحجج39، ع 74، ص 98،، 1941م.

(2) سجل الحجج 9، ع 81، ص 312.

(3) سجل الحجج 14، ع 263، ص 101، 1928.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن حالات، وإن كانت غير سائدة في المجتمع الغزي، إلا أن بعضهاً يشير بشكل واضح كما في ذلك القضية إلى المدى الذي يتحكم فيه ورثة المتوفى بتركته حاجبين بذلك حق الزوجة في مهرها المؤجل وحقها الشرعي في التركة ، وذلك يشير إلى أن البناء الاجتماعي لم يكن على الدوام سليما في تعاملاته الشرعية إذ كانت تحكمه ظواهر سلبية تؤدي إلى ضرر واضح بحق المرأة.

وحرصت بعض النساء على التمسك بحصتها الإرثية، وعدم بيعها، بل تقوم بتأجيرها حتى تضمن دخلا ثابتا، مثلما فعلت فاطمة بنت الحاج حسن غانم شراب، بتأجير دكانه لها بقصبة السوق، وهي جزء من حصتها من زوجها المتوفى[1].

ب- نماذج أخرى من حرمان المرأة من الميراث، تم الحصول عليها من خلال المقابلات التي أجرتها الباحثة مع بعض العائلات من مدينة غزة، وتوضح حرمان المرأة من الميراث في مدينة غزة، علماً بأن أسماء الأشخاص التي أجرت معهم مقابلات محفوظة لدى الباحثة.

-المقابلة الأولى:

تقول الحاجة أم جمعة عياد ،أصبحت مشاكل بيني وبين أخي على نصيبي في ميراث من إرث أبي، حيث إن من المعروف أن الأراضي نوعان: أرض ملك الطابو، وأرض مندوب، وأرض المندوب هي للمندوب السامي البريطاني، أي أن ذلك الأراضٍ تعتبر أراضيٍ حكومية، وما بقوم به الأخوة أثناء توزيع الإرث هو إعطاء المرأة قطعة أرض مندوب، وليس من الأراضي الطابو المعروفة ملكاً، وتحدد قطعة الأرض للمرأة التي قد تتعرض بعد ذلك لمشاكل من الحكومة، وذلك ما يفعلونه معنا حين يتكرمون بإعطائنا قطعة ارض[2]، وتنص المادة 29 من القانون رقم 48 لعام 1919، على أن الأراضي التي ثبت أنها من صنف الأراضي المتروكة المستعملة منذ القدم للمنافع العمومية أو الأراضي المخصصة بصورة قانونية للمنافع العمومية تسجل باسم المندوب السامي كأمانة لحكومة فلسطين"[3].

- المقابلة الثانية.

وقالت الحاجة أم فتحي السمري أن" الخوف والجبن هو أحد الأسباب التي تسيطر على المرأة، وتمنعها من المطالبة بحقها في ميراثها، فقالت: فعندما طلبت ميراثي من إخوتي ثاروا عليّ، وتعالت أصواتهم، وقالوا إن أبي لم يوص للبنات بشئ، وليس لدنيا أي حق في الأرض، وهددوني بالمقاطعة إذا طلبت بحقي، وذكرت أي تفكير في الذهاب إلى المحاكم لرفع قضايا تعني لديهم الذبح[4].

---

(1) سجل الحجج16، ع 3، ص 1928،65م.

(2) مقابلة مع الحاجة أم جمعة عياد(،بتاريخ 2015/9/22.

(3) سيسالم، مازن وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج10، ص 125.

(4) مقابلة مع الحاجة أم فتحي السمري، ،بتاريخ 2015/10/2.

- **المقابلة الثالثة:**

ويقول الحاج مصطفى التتر أن العادات والتقاليد والجهل والخوف كلها من أهم الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقها في الميراث، لذلك فهي ترفض المطالبة بحقها(1).

-المقابلة الرابعة:

ذكرت الحاجة أم فتحي طافش: لقد استعمل أخوالي مع والدتي أساليب التحايل لتنازل عن نصيبها مقابل إعطائها جزءاً من المال، وذلك المال لا يمثل جزءاً من حصتها الإرثية، إلا أنها لم توضح لنا حجم حصتها في الميراث(2).

ومن خلال إجراء المقابلات يتضح حرمان الأنثى من حقها في ميراث من خلال عدة ممارسات كما يلي:

1- قيام بعض الآباء بالتنازل لأبنائهم الذكور أو لأبناء إحدى زوجاتهم عن كل أملاكهم، أو بعضها بالبيع بهدف حرمان الإناث.

2- قيام بعض الورثة بالتودد، ومحاولة استرضاء المرأة للتتنازل عن حقوقها، مقابل إعطائها جزءاً من المال، أو قطعة ارض لا تمثل نصيبها الحقيقي من الإرث.

كما يظهر من خلال المقابلات التي أجريت أن أهم الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقوقها في الميراث، وهي ما يلي:

1- الخوف من قيام الأشقاء الذكور، أو بقية الورثة، بإيذائها، والخوف من مقاطعة الأسرة.

2- عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث.

3- الخجل من المطالبة بالميراث، ونظرة المجتمع السلبية في بعض الأحيان للمرأة التي تطالب بميراثها.

4- عدم القدرة على دفع تكاليف رسوم المحاكم، وأتعاب المحامين.

5- التخارج من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

أ-التخارج اصطلاحا:

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث، بشيء معلوم من التركة أو من غيرها(3).

ب-حكم التخارج:

التخارج جائز، والدليل على ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه نقل عن ابن عباس وذكر عن عمروبن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق أمرآته تماضر بنت الاصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات، وهي في العدة، فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها

---

(1) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ 2015/9/30

(2) مقابلة مع الحاجة أم فتحي طافش)، بتاريخ 2015/10/22.

(3) المصري، رفيق يونس: علم الفرائض والمواريث، ص114.

على ثلاثة وثمانين ألفاً، فقيل: هي دنانير وقيل: هي دراهم، وقد يكون التخارخ بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه، وذلك في مقابل من المال يدفعه إليه[1].

ت-حالات التخارج:

-**الحالة الأولى:** أن يتخارج وارث مع وراث أخر، على أن يترك له نصيبه نظير مبلغ من المال، أو يتفق الذي يريد المصالحة على نصيبه من التركة قبل قسمتها مع أحد أفراد الورثة على مال معين يدفعه منه، ثم يكون له نصيب التخارج من التركة.

-**الحالة الثانية:** أن يتخارج وارث مع الورثة، لقاء مال يدفعونه إليه نظير تركه لنصيبه من التركة[2].

-**الحالة الثالثة:** أن يتخارج وارث مع الورثة على أن يترك حصته، ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة، كدار أو قطعة أرض أو دكان، ويكون سائر التركة للورثة الآخرين، وهذه الحالة أكثر صور التخارج وقوعا وعادة، والحكم في تلك الحالة جائز، ويكون الخارج قد ملك ماعينه، وقبلوا به، وكان باقي التركة لباقي الورثة وحدهم، وتقسم التركة كأنه غير موجود، وكل واحد يأخذ بمقدار سهمه من التركة[3].

ث-نموذج عملية التخارج من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

أن المرأة الغزية كانت تلجأ إلى بيع ما يخصها من حصص إرثية، وكانت نتيجة لحصول النساء على نصيبهن من تركة أزواجهن، وبالتالي غدت الفرصة أمامهن مفتوحة في تحقيق الربح المادي.

ومثال ذلك: "في المجلس الشرعي المعقود لدينا حضر كل واحد من الرجلين الراشدين المعروفي الذات الحاج عاشور بن عبد اللطيف بن عبد الله وادي، وولده سعيد الأصيلين عن نفسيهما، والمرأة الرشيدة المعرفة الذات بالوجه الشرعي فاطمة بنت الحاج حسن غانم شراب ، وهي عن نفسها الوصية الشرعية على بنتيها رقية وبشيره بنتى المرحوم الحاج محمد بن الحاج عاشور وادي، والوالي الشرعي الحاج عاشور المذكور على البنتين المرقومتين، وقروا جمعيا بحال صحة، وجواز تصرفاتهم بطوعهم واختبارهم قائلين ، إن جميع الدار الواقعة المشتملة على طبقتين فيها عدة مساكن، وفي كل منهما منافع ومرافق وحقوق شرعية، وجميع سبعة الدكاكين الواقعات في الدار المذكورة المحدود لك جنوباً قصبة السوق، وشرقاً دكان وقف الأسطل، وتمامه دار ورثة مصطفى بن أحمد السقا، وشمالاً دار ورثة مصطفى السقا المذكور، وتمامه دار الحاج عبد يوسف السقا، وغربا الشارع العمومي، وجميع الدكاكين الواقعة في القصبة المذكورة جنوباً دكان الحاج سليم بن إبراهيم الزيتي، وشرقاً الشارع العمومي، وشمالاً دكان وقف جامع، وغرباً دار ورثة داود البكرى مملوك ومشتري للشقيقين، وسعيد أفندى أحد المقربن، وأخيه المرحوم الحاج محمد ابن الحاج عاشور وادي المذكور منها صفية بينهما.

---

(1) سمارة، محمد: أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، ص50.

(2) الهلالي، عبد الحليم: التراث في الميراث، ص228.

(3) درادكة، ياسين: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 340.

وأن الحاج محمد احد الشريكين المذكورين، مات منذ سنة ونصف تقريباً، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فاطمة المذكورة بحق الثمن، وفي بنتيه رقية وبشيره القاصرتين المذكورتين بحق الثلثين، وفي أبيه الحاج عاشور المذكور بحق الباقي، ولا وراث له غيرهم، فتصبح مسألة الارثية بانفرادها من أربعة وعشرين سهماً، للزوجة المذكورة ثلاثة سهام، وللبنتين المذكورتين رقية وبشيره ستة عشر سهماً، لكل واحدة منهما ثانية سهام، والحاج عاشور خمسة سهام، وبقية الدار والدكاكين بعد وفاته مشتركة في ما بينه، وبين أخيه سعيد للآن، وقد كان الأخوان المذكوران شريكين شركة مفاوضة في التجارة المتنوعة ، من أنواع الأقمشة والعطاره وغير ذلك، وللآن والشراكه ماضية على حالها لها ديون، وعليها ديون لجملة أشخاص، وتصيح المسئلة باعتبار الشراكة وانحصار الإرث الآن من ثمانية وأربعين سهما، من ذلك أربعة عشرون سهماً لسعيد افندي أحد المقرين، والباقي على حسب التصحيح المار ذكره، وأن فاطمة قد أخرجت نفسها من جميع حصتها الارثية الشرعية في الدار والدكاكين ، وأموال الشركة من عروض تجارة وغيرها، ومن قطعة ارض الملك المشتركة فيما بين الشقيقين الواقعة بأراضي العرب بموضع الشيخ حمودة القراره، وفي كل شي يطلقه عليه اسم المال والملك على بدل قدره جميع الدكان الشرقية المحدودة جنوباً قصبة السوق، وشرقا وقف الأسطل، وشمالاً الدار المذكورة أعلاه، وغرباً دكان ورثة إبراهيم وادي المقومة بخمسة وسبعين جنيها فلسطينياً ومبلغ ثلاثين جنيهاً فلسطينياً بقية البدل المذكور، فأصبح جميع بدل الإخراج مائة وخمسة جنيهات.

وقد استلمت الدكان فاطمة المخرجة، واتفقت مع بقية الشركاء على تقسيط الثلاثين جنيهاً ثلاثة أقساط، كل قسط مها عشرة جنيهات، **القسط الأول** يدفعه لها بدير الشركة المذكورة، وأحد المقرين المذكورتين سعيد افتدى بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ، **والقسط الثاني** عشرة جنيهات بعد ثمانية أشهر، **والقسط الثالث** عشر جنيهات بعد اثني عشر شهراً، وقد جرى هذا التخارج فيما بين الفريقين بإيجاب وقبول شرعيتين بالرضا، وأنه بذلك التخارج قد صارت جميع الدكان بدل ملكاً خاصاً من أملاك وحقوق فاطمة المخرجة، وجميع الدار والسبع دكاكين الباقيات مع بقية جميع أموال الشركة، وجميع قطعة الأرض وما يوجد في الأملاك والأموال المشتركة في شركة المفاوضة المذكور حق وملك خاص، لما عدا فاطمة المخرجة المذكورة، وتصيح مسئلة الشركة من خمسة وأربعين سهماً لسعيد أفندي، وأربعة وعشرون سهماً، ولوالده الحاج عاشور خمسة عشر سهماً، وكل واحدة من رقية وبشيره الصغيرتين ثمانية أسهم، وأن فاطمة قد وهبت حصتها في جميع الديون المطلوبة للشركة وقدرها ثلاثة قراريط من أصل ثمانية وأربعين قيراطا لبقية الشركة على حسب سهام ، وقد طلب كل واحد، من سعيد أفندي بأصالته عن نفسه والحاج عاشور بأصالته عن نفسه وولايته على بنتي ابنه المذكورتين على قبض ذلك من المدبورتين وهما قبلا ذلك منها لأنفسهما، وللقاصرتين المذكورتين وصدقوا جميعا على أن الديون المطلوبة لأربابها من الشركة

المذكورة والمقيدة على اسم مدير الشركة سعيد، أو على اسمه، واسم أخيه الحاج محمد المتوفى، وقد ابرأ كل واحد من الفريقين ذمة الفريق الآخر [1].

ثانياً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للميراث:

يترتب على عملية الميراث بعض النتائج، وسيتم دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية، فقط:

1-الأثر الاقتصادي للميراث:

يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى أثار بالغة الأهمية، في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وإلى سيادة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع ، ويمكن توضيح ذلك في بعض النقاط التالية:

أ-تفتيت الثروات:

عندما أباح الله تعالى في الإسلام التملك، وفتح باب الاستثمار على مصراعيه ، دون قيد أو التزام إلا ما شرعه الله، وذلك من شأنه تجميع كثير من الثروات في ايدى أفراد قلائل، وذلك التجميع قد يؤدي عليه تحكيم هولاء الأفراد، في مقدرات الأمم، والعبث في موازين العدل والانضباط، ولذلك فإن الله قال: ﴿ **أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ** ﴾[2].

وعمل على تفتيت تلك الثروات بوسائل متعددة منها الميراث، ويتضح ذلك من الأمور التالية:

- تقسيم التركات أثلاثاً وأرباعاً وأثماناً، ومن النادر أن ينفرد واحد بالتركة.
- التشديد على ضرورة إعطاء كل وارث حقه، ﴿ **لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾[3].
- نقل أجزاء من الثروات من أسرة إلى أسرة عن طريق الزوجة، وقد ساوى الإسلام بين أتباعه ، فقد يتزوج الغني فقيرة، والفقير يتزوج غنية ، ما يساعد على نقل أجزاء من الثروات وتداولها[4].

ب-يعمل الميراث على تقليل حدة التفاوت بين الناس:

إن الإسلام يعمل بجميع أنظمته على أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، لما يترتب على ذلك من مفاسد خطيرة تنجم عن سيادة أخلاق الأنانية، والجشع والاستغلال، واستبعاد الإنسان للإنسان، كما يتمثل في حرمان معظم أفراد المجتمع من الانتفاع بالموارد التي هيأها الله للناس جمعيا[5].

---

(1) سجل الحجج 16، ع3، ص 65، 1929م.

(2) أحمد، سليمان: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص32.

(3) القران الكريم، سورة النساء: أية 7.

(4) العسال، أحمد وآخرون: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص55.

(5) أحمد، سليمان: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القران وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص 35.

ت-زيادة إنتاج السلع الأساسية:

إن زيادة طلب الأغنياء معناه زيادة الإنتاج للسلع الترفيهية والكمالية، أما بعد توزيع الميراث فهو يساعد في تخفيف حدة الغني وتكدس الثروة، فإن الطلب يتوجه في الغالب إلى السلع الأساسية، كما أن المشاريع تكون هي المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك معناه زيادة إنتاج السلع الأساسية والضرورية، ويؤدي ذلك بطريق غير مباشرة إلى تخفيف عجز الموازنة من خلال توفير ما يخصص من نفقات لدعم السلع الأساسية وإنتاجها[1].

ت-الميراث من وسائل انتقال الملكية الخاصة:

لا يعتبر الميراث من الوسائل التي تنشئ الملكية ابتداء، وإنما وسيلة لانتقال الملكية جبراً عن المورث دون اختيار الوارث على الأقل في ثلثي التركة، والميراث في الإسلام يعد من الأدلة التي استدل بها العلماء على إقرار الملكية الخاصة، فهي في الأصل ملكية خاصة، ولم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية دولة، بل بقيت ملكية خاصة في نظام أسرة المتوفى، إذ تنتقل التركة الى الورثة بطريقة هادئة لأسرة المتوفى، وهم امتداده الطبيعي، فتبقى الخصوصية مع ذلك النوع من الملكية، لذا يعتبر انتقال العين إلى الورثة ملكا جديدا، وإنما بمثابة امتداد للملك القديم[2].

ث-عدالة توزيعية للميراث:

هناك آثار اقتصادية بعيدة المدى لنظام الميراث الإسلامي، فهو يؤدي إلى تفتيتاً الثروة تفتياً هادئاً ومستمرا بلا عنف، فيمنع بذلك من تضخم الثروات وتركيزها في أيدى فئة قليلة من أفراد المجتمع، وهو أحد العيوب الأساسية التي يعاني منها النظام الرأسمالي؛ نظرا لما يؤدي إليه من تفاوت كبير في الدخول وثروات، فالإسلام لم يجعل التركة وقفاً على الذكور فحسب، ولا على الابن الأكبر وحده، كما فعلت بعض الشرائع الوضعية، وإنما وزع أنصبة الإرث توزيعا واسعاً بأن عمد على التركة، فقسمها على أجزاء اشترك فيها الأصول والفروع، بل ورث الزوجان من بعضهما، وبذلك سمح بنقل الملكية من أسرة إلى أسرة، فجاء نظاماً فريداً في توزيع التركة[3].

فالملكية الواحدة طبقا للنظام الإسلامي تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب، وتتحول إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة ، وهو ما يحد من تضخم الملكيات، وتظهر آثار هذه العدالة التوزيعية، عندما يشعر الفرد أن نصيبه من التركة سوف يصل إليه طبقا لنظام الميراث العادل[4]، فإن ذلك الشعور ينعكس على علاقته بمجتمعه وواقعه، ويظهر في تصرفاته اليومية كعامل حافز، ويتمثل ذلك في ما يلي:

---

(1) العسال، أحمد وآخرون: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص 55؛ الهاشم، عبد الرحيم: الوجيز في الفرائض، ص17.

(2) عبده، عيس: النظم المالية في الإسلام، ص 56.

(3) علوان، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 48م.

(4) السريتي، عبد الودود: ضبوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 71.

-أنه يقوم على تحمل التبعات بنفس راضية ولا يحاول التهرب.
-يقبل بكل جهوده على إثراء حاضره ومستقبله بالعمل المنتج الذي يسهم في تلخيص أمته من الظلم واثقاً بالعدالة

-فإذا سادت العدالة لم تكن هناك فرصة لظهور الطبقة، وسار المجتمع المتوازن إلى الإمام، وبالعدل تتبسط أمال الناس، وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال[1].

التوزيع الإسلامي العادل للميراث يقوم على ثلاث دعائم:

الدعامة الأولى: أنه يعطى الميراث للأقرب الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخصه من غير تفرقة بين صغير ولا كبير، ولذلك كان أكثر القرابة حظاً في الميراث الأولاد، ومع أنهم أكثر حظاً من غيرهم لا يستأثرون به، بل قد يشاركهم فيه غيرهم، وذلك لمنع تركيز المال في ورثة بأعيانهم، فإذا كان ألأولادهما، وهم غالبا إخوة المتوفى، وإذا يئول إليهم نصيب الأبوين يكون الاشتراك في المال بدل الانفراد، ونرى من ذلك أنه مع أن الإرث للأقرب لم يكن على سبيل الاستئثار بل كان فيه اشتراك[2].

الدعامة الثانية: ملاحظة الحاجة فلكما كانت الحاجة أشد، كان العطاء أكثر؛ ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من الأبوين، مع أنه من المقرر شرعاً أن الأبوين لهما نوع ملك في مال أولادهما، ولكن لأن حاجة الأولاد إلى الأموال أشد لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ولها تكليفات مالية، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة، ولهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل[3]، وأن ملاحظة الحاجة في الميراث هي التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين، ذلك لأن التكليفات المالية يطالب بها الرجل، فهو المطالب بنفقة الأولاد، وإن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامة على البيت والرجل كادحاً عاملاً لتوفير القوت، فكان ذلك داعياً، لأن يطالب هو بتقديم المال، وتطالب هي بتدبير البيت[4].

الدعامة الثالثة: إن الشارع الإسلامي في تقسيمه للميراث كان يتجه إلى التوزيع دون التجميع، فهو لم يجعل وارثا ينفرد بالتركة كلها إلا نادرا، فلم يجعل التركة للولد البكر دون سائر الأولاد، بل وزع التركة كلها بين عدد من الورثة ، والأولاد والأخوة أو أولاد العم، وللأزواج نصيب مفروض، قد يصل إلى النصف بالنسبة للزوج، ولا يقل عن الربع له، وقد يصل إلى الربع بالنسبة للزوجة، ولا يقل عن الثمن، وكذلك يستمر التوزيع في الأسرة، ولا ينفرد به فرد أو صنف[5].

---

(1) السريتي، عبد الودود: ضبوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 73.
(2) عبده، عيس: النظم المالية في الإسلام، ص 56.
(3) علوان، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص48.
(4) الطيار، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، ص70
(5) عبده، عيس: النظم المالية في الإسلام، ص59.

2-الأثر الاجتماعي للميراث:

-**التقارب بين الطبقات:** واضح في منعه لتكدس الثروات بالقيام بتفتيتها، بحيث لا يتداول المال بين طائفة محدودة ، فالغني اليوم بعد جيل أو جيلين تنتقل ثروته إلى أولاده وأحفاده وأقاربه، ومن كان فقيرا في جيل قد يوجد من أولاده في الجيل الثاني، أو في نفس الجيل من ينتقل إلى الطبقة الوسطى بسبب وفاة قريب، أو تزوجه بمن كان لوليها المال، وربما صار من كبار الأثرياء.

-**تقوية الروابط الأسرية:** فالأجيال متواصلة تترابط فقد يرث الابن والأب والزوجة ، وقد ترث البنت مع بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو الأب، ومن لا يرث من الأقارب دعا القران الكريم إلى الوصية لهم بجزء من التركة فقال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾(1).

وحتى الذين لا ميراث لهم ولا وصية من الأقارب، فقد طلب القران الكريم إعطاءهم شيئاً من تركة المتوفى مع القول بالمعروف من المواساة حتى يشاركوا الورثة في نعمة المال، فيقول تعالى: ﴿**وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ (2).

-**حماية الضعفاء والنساء:** يرى الإسلام أن الأساس الحق للأحكام هو الفطرة، فأقام الإرث على أساس الرحم التي هي أمر تكويني وجهة حقيقة مشتركة بين الإنسان وأقربائه، فلا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار حتى الجنين في بطن أمه، فألغي الإسلام بذلك الاعتبارات البشرية التي حرم بها كثير من الورثة عن موارثيهم كاستحقاق الإرث بالبتبني أو القوة والسلطة أو الذكورة، وبذلك أزال الغبن الذي كان لاحقا بالمرأة والضعفاف من الأيتام، وبنى نظامه على حماية النساء.

-**حماية الإسلام للأيتام:** فقد جعل للطفل الصغير، والجنين في بطن أمه نصيباً مثل الكبير، وأمر بتمنية أموالهم تحت ولاية الأقرباء أو عامة المؤمنين إذ بلغوا النكاح(3).

-**تأتي الوصية وهي تصرف مضاف لما بعد المورث:** فتقوم بدور اجتماعي كبير في مجال تحقيق التضامن الاجتماعي، وقد حددها جل وعلا بما لا يزيد على الثلث، حتى لا تجور تنصيب الورثة ، واشترط الشرع إلا يكون الغرض منها الإضرار بالورثة ، وأن تكون في معروف، أي في أي جهة من جهات البر، فالإنسان قد يكون راغبا في مكافاة من احسنوا إليه مع رغبته في استغلال ماله، فأعطاه الشرع هذه الفرصة ليكافى، وأحسنوا إليه بعد وفاته واستمتاعه بما له طوال حياته، وكذلك قد يرغب الإنسان في إعطاء جزء من ثروته لأحد أقاربه من غير الورثة، ليساعده على حياة كريمة(4).

---

(1) عبده، عيس وآخرون: الملكية في الإسلام، ص 166.

(2) أبو زهرة، محمد: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص59

(3) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 194.

(4) المفتي، محمد: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص 9.

وقد يرغب في استمرار مساعدة بعض أبناء مجتمعه الفقراء، كما كان يساعدهم في حياته، فإنه يحقق ذلك عن طريق الوصية ، بل إن هناك مؤسسات اجتماعية تقوم بادوار أساسية في تعليم أبناء المجتمع أو كفالة أيتامهم، أو تعمير بيوت الله تسهم الوصايا في استمرارها بأداء واجباتها، وذلك يعني أن هناك جزءاً مهما من حاجات المجتمع الاجتماعي بجانب الوسائل الأخرى كالزكاة والوقف.

فالوصية تجوز لأفراد، وتجوز لمؤسسات وهيئات، بل إن ذلك الوصية تجوز لغير المسلمين، ويعيشون معنا كمواطنين[1].

-نظام الميراث مظهر من مظاهر التكافل في محيط الأسرة والمجتمع:

في الإسلام يتم توزيع التركة في دائرة الأسرة حرصاً منه عليها، ورغبة في تعميق الصلة بين أفراده، والأسرة في نظر الإسلام هي أساس بناء المجتمع، وهي ركنه الركين الذي إذا قوي وتماسك انعكس ذلك على المجتمع تفككاً وضعفاً، وللأسرة الحق في ثلثي التركة جبراً عن المورث، وليس له الحق في التدخل لتقييد الأنصبة أو تحديد المقادير، بهذه الإجراءات نحافظ على تماسك الأسرة وقوتها، وهي كذلك حافز لذلك المورث للعمل والجد والمثابرة، لأنه يعلم أن ذلك المال سوف يؤول إلى أحب الناس إليه، وهم أسرته وامتداده الطبيعي، ولعلك تلمس ذلك من الحديث الشريف الذي يثير نوازع الخير لرب الأسرة ومديرها الاقتصادي من أجل تأمين مستقبل الأسرة، فالرسول يوصى سعد بن ابي وقاص: "**إنك ان تدع ورثتك أغنياء خير من إن تدعهم يتكففون الناس**"[2].

ونظام الميراث في الإسلام، عندما وزع التركة على ذلك الشكل عاد على أصناف عديدة من الورثة، قائلاً: وعمل على إرساء دعائم التكافل الاجتماعي، ويراعى نظام النفقات ، وكذلك يتضح دور نظام الميراث في إبراز وظيفة العائلة، فهو يحقق التكافل الاجتماعي في داخل الأسرة، وبالضرورة المجتمع، فعندما تتوافر الأموال في يد أصحابها، فإنها تعود إلى الأحياء منهم إذا مات أحدهم، وتركها وبذلك لا يضيع الصغير ولا اليتميم، فلا يصيرون عالة على المجتمع، وفي ذلك تخيف من عبئ الإنفاق العام للدولة، فالميراث يسد الحاجات على ذلك النطاق، ما يساعد على وجود الوفر اللازم لدعم جوانب التنمية[3].

الميراث يعمل على حصر الوصية بما لايزيد على الثلث، ويعمل على حسم النزاعات، ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي.

إن عملية توزيع التركة بهذه الأنصبة العادلة، وبأمر سماوي يلقي بظلاله على نفسيات الذين يرثون والذين لا يرثون، فيقع منهم التسليم بأمر الله الذي قدر فهدى، وأحكم الأمور بعدله المطلق جل وعلا، فإذا

---

(1) السريتي،عبد الودود: ضبوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 120.

(2) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 194

(3) العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 119-125.

علم الممنوع من الميراث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه، ورضى بحكم الله، أما إذا تُرك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه، فإن هذه يكون مصدر اضطراب وشقاق، ولذا نجد نظام الميراث يحسم النزاعات، ويقطع دابرها، ويؤدي إلى الاستقرار، ولذا تظهر الحكمة التشريعية في فرض توريث ثلثي التركة للورثة جبرا، فيستدرك ما فاته من عمل الخير [1].

ويحرص نظام الميراث على توريث الأقرب إلى المتوفى، وهم الأبناء والآباء والزوجان، وهم في الحقيقة أسرة الرجل، ويدل مباشرة على حرص نظام الميراث على الأسرة، واستمرار تماسكهاً واستقرارها ، لأن المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، ولذلك يحرص نظام الميراث على تماسك المجتمع ما يحفظه قوياً آمناً مستعداً للتنمية الاجتماعية[2].

إذ لا يمكن أن تنجح التنمية إلا بأمان المجتمع، واستقراره، ذلك أن عملية التنمية ليست عملية اقتصادية، بل تعتمد على تماسك المجتمع، ولاشك أن العدالة والمساواة، وعدالة توزيع الدخل كلها من العوامل التي تضمن التماسك بين أفراد المجتمع، وكل ذلك العوامل من صميم نظام الميراث، فنظام الميراث يدعم روابط الألفة والمحبة، ويحمي بواعث الإخاء والود بين أفراد الجماعة، ويجعل المناخ النفسي مناسباً للتمنية والازدهار في ظل سلام اجتماعي[3].

الخلاصة:

تكمن أهمية ذلك المبحث بأنه يعكس العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الغزي، بشأن مطالبة الوريثات بحصصهن الإرثية المتروكة لهن عن أقربائهن، وبخاصة الآباء، إذ يتضح أن المرأة في بعض العائلات كانت تتحاشى المطالبة بحصتها من أشقائها انطلاقًا من أن ذلك غير مقبول في المجتمع الغزي، ويعد عيباً وعاراً على المرأة الوارثة، وبالتالي، فإن التركة غالباً ما كانت تقسم على الورثة الذكور دون الإناث، ولكن هناك عائلات أعطت المرأة حصتها بالميراث، ولم تحرمها، وبذلك طبقت شرع الله، كما لاحظنا ذلك من خلال ضبط التركات، وعمليات التخارج.

كذلك أحدث الميراث شبكة اقتصادية واحدة بين الأقارب، شبكة ضمت دائرة ضيقة نسبيا (الأزواج والأبناء والوالدن بشكل رئيسي)، كانت تتغير مع الزمن ولم تبق عادة لفترة طويلة جدا بعد وفاة المورث، إن قسمة الميراث وحق المرأة به ساعد في تحديد الوسيلة التي كانت تتم من خلالها نقل الثروة، وكان لها تأثير على بنية العائلة وعلى موقع المرأة والرجل داخل العائلة.

---

(1) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 194.

(2) العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 125.

(3) السريتي، عبد الودود: ضبوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 122.